جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
- دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
1- مهداوي سمية
2- ربحي أسماء

إشراف الأستاذ:
أ.د/ أحمد غرابي

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله والشكر لله

نحمد الله عز وجل و نشكره الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي، والذي أنعم علينا بالصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف "غرابي أحمد"على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

دون أن ننسى أن نشكر جميع أساتذة وإداريي قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة على ما بذلوه ويبذلونه من مجهود لنجاح القسم وازدهاره.

وأخيرا كل من ساعدنا ولو بدعوة

الطالبتان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أهدي هذه المذكرة إلى والديّ الكريمين حفظهما الله اللّذين لا أوفيهما حقهما

وأخواتي الحبيبات

وإلى أبي الثاني وأمي الثانية والدا زوجي حفظهما الله

وإلى زوجي العزيز الذي كان لي خير معين

وابنتنا قطر الندى آمنة حفظها الله وجعلها لنا قرة عين.

سمية

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن والاه.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعلى مهداة الى الوالدين الحبيبن حفظهما الله واطال بعمرهما، الى زوجي العزيز الذي ساندني وشجعني في مسيرتي الدراسية، وإلى ابني قرة عيني حفظه الله وانار دربه.

والى كل من كان لهم اثر في حياتي.

أسماء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): محمداوي سمية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202460398

والصادرة بتاريخ: 2019/09/20

عن دائرة: سيدي عيسى، ولاية المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/27

27 ماي 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
بن مداني

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ربحي أسماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206657554

والصادرة بتاريخ: 2021-04-19

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر تحت عنوان: أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-05-31

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه المكلف الكلف
خديمة غرابي

المختصرات

ص	صفحة
ج1	الجزء الأول
ط	رقم الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن الإنسان حين يموت تنتقل أمواله إلى ورثته، فتقسم عليهم تركته حسبما قررته أحكام الشريعة الإسلامية في قواعد الميراث، وقد وضعت في سبيل ذلك قواعد مضبوطة بدقة لإعطاء كل ذي حق حقه حسب قرابته من الميت. فالورثة تربطهم بالميت إما علاقة قرابة نسبية أو قرابة سببية، الأولى هي قرابة الدم أي الأصول الآباء والأمهات والأجداد والفروع أي الأبناء والأحفاد، والحواشي وهم ما عدا هؤلاء من أقرباء. والقرابة الثانية هي قرابة المصاهرة أي الزواج وتكون محصورة في الزوجين فقط. وكان الفقهاء قديما يضيفون الولاء كسبب للميراث وهو الناتج عن العتق حيث يرث المولى من أعتقه إذا لم يكن هناك من يرثه، ولكن هذا السبب زال لزوال أساسه وهو نظام الرق.

وقد قسم علماء الفرائض الوارثين إلى أصحاب فروض وعصبات، فأصحاب الفروض هو كل من كان له فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، والعصبة هو كل من يرث المال إذا انفرد وما بقي بعد أصحاب الفروض، واختلف في مسائل عدة منها الرد على ذوي الفروض والزوجين، ومن المسائل التي اختلف حولها الفقهاء مسألة ميراث ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين ليس لهم حظ في الفرض ولا التعصيب ويتصلون بالميت غالبا عن طريق أنثى. حيث وقع الاختلاف بين الفقهاء في توريثهم من عدم توريثهم إضافة إلى الاختلاف الذي حدث بين القائلين بتوريثهم حول مرتبتهم في الميراث، وقانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم[1] تضمن أحكام الميراث في كتابه الثالث (المواد 126 إلى 183) ونص على موضوع ميراث ذوي الأرحام في مواد قليلة أهمها هي المادة 168 التي حددت أصناف

[1]- الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984.

الورثة، ومنه وقع اختيارنا على موضوع مذكرة التخرج في الماستر بعنوان " أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة".

ومن خلال هذه المقدمة نبين أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره ثم أهدافه والإشكالية التي يعالجها البحث والمنهج المتبع والدراسات السابقة وأخيرا أهم الصعوبات التي واجهتنا وعرض الخطة.

1- أهمية موضوع البحث:

إن البحث في موضوع المواريث من المواضيع المغرية بالبحث فيها، وتكمن أهمية موضوع أحكام ميراث ذوي الأرحام فيما يلي:

- أنه من ضمن مباحث علم الميراث وهو علم هام جدا وضروري وله ارتباط كبير بالواقع المعاش للناس،
- اكتفاء المشرع الجزائري بنصوص قليلة في ميراث ذوي الأرحام مما يجعل التفصيل في أحكامه مهما لسد النقص وإزالة الغموض،
- الموضوع من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء والبحث فيه يؤدي إلى تناول مختلف أقوال الفقهاء في المسألة وهو أمر مرتبط بالتخصص،

2- أسباب اختيار موضوع البحث: من بين أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الميل للبحث في المواضيع المرتبطة بعلم الميراث،
- ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي (شريعة وقانون)،
- عدم دراسة هذا الموضوع من قبل على مستوى القسم.

3- أهداف البحث: من خلال هذه المذكرة نسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- التعريف بذوي الأرحام وبيان أصنافهم باعتبارهم صنفا من الورثة،
- بيان موقف الفقه الإسلامي من ميراث ذوي الأرحام وطرق توريثهم،
- التعرف على موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث ذوي الأرحام،

4- إشكالية البحث: يعتبر ميراث ذوي الأرحام من المسائل الخلافية بين الفقهاء في علم الميراث، ومن خلال هذا البحث نسعى للإجابة على الإشكالية التالية:

" **كيف عالج الفقه الإسلامي أحكام ميراث ذوي الأرحام وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم هذه الأحكام؟**"

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما هو مفهوم ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟
- ما هي مذاهب الفقهاء في توريث ذوي الأرحام؟
- ما هي طرق توريث ذوي الأرحام عند القائلين بتوريثهم؟
- ما هو موقع ذوي الأرحام في أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري؟
- ما هي طرق توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري؟
- ما هي أوجه النقص في قانون الأسرة الجزائري في أحكام ميراث ذوي الأرحام؟

5- المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على عدة مناهج، المنهج الأول هو المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض التعريفات والأحكام الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي وذلك من خلال استخراج مضمون النصوص القانونية وعرض الأقوال الفقهية وأدلتها التي اعتمدت عليها، وأخيرا المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وبين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

6- الدراسات السابقة لموضوع البحث:

أثناء عملية البحث عن المصادر والمراجع عثرنا على مجموعة من البحوث التي تناولت موضوع ميراث ذي الأرحام وكان أهمها رسائل التخرج التالية:

أ/ دراسة محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 1987/1986:

وقد انطلق الباحث من إشكالية معالجة النقص في مواد قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، واعتمد الباحث المنهج المقارن بعرض الأقوال الفقهية المختلفة ومناقشة الأدلة والرد عليها، وانتهى في الأخير إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن على المشرع وضع تعريف واضح لذوي الأرحام وأن على المشرع العمل بطريقة أهل التنزيل بدلا من طريقة أهل القرابة.

وتلتقي هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث الموضوع ولكنها تختلف عنها في بعض الجوانب، أهمها أن الباحث درس الموضوع بشكل فقهي فقط ولم يذكر قانون الأسرة الجزائري إلا في نهاية بحثه ونحن من خلال بحثنا نقارن في كل مسألة بين موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، كما أن الباحث توسع في مناقشة الأدلة والرد عليها بينما لم نقم بذلك على نفس النحو.

ب/ دراسة حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله، السنة الجامعية 1418/1417 هـ:

تناولت الباحثة في مذكرتها أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي عبر خطة مكونة من ثلاثة فصول بدأت بأسباب الميراث ثم بميراث ذوي الأرحام أين عرضت الخلاف الفقهي في المسألة ثم في الفصل الأخير بينت الباحثة طرق توريث ذوي الأرحام عند القائلين بها. وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القول بتوريث ذوي الأرحام هو الراجح على القول بعدم توريثهم، وأن طريقة أهل التنزيل أفضل من طريقة أهل القرابة في كيفية توريث ذوي الأرحام.

ووجه الاختلاف بين بحثنا وهذه الدراسة أنها دراسة في الفقه وأصوله بينما بحثنا هو في الشريعة والقانون، كما أنها توسعت في دراسة الأدلة ومناقشتها.

7- الصعوبات: لم تواجهنا صعوبات كثيرة خصوصا وأن المراجع الفقهية للموضوع متوفرة، ولكن المراجع التي تناولت قانون الأسرة الجزائري لم تكن كثيرة وتميزت بالاختصار.

8- الخطة العامة للبحث: من أجل الإحاطة بالموضوع على النحو اللازم، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وذلك عبر مبحثين خصصنا الأول منهما لمفهوم ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ثم قانون الأسرة الجزائري.

أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أين تطرقنا إلى أهم طريقتين وهما طريقة مذهب أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة.

وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت خلاصة البحث والاستنتاجات وبعض التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

الفصل الأول:

مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

يصنف الفقهاء الورثة إلى ذوي فروض وهم من لهم نصيب مقدر في التركة بنص القرآن أو السنة النبوية أو إجماع الأمة ويبدأ بهم أول التقسيم، ويليهم العصبات النسبية ممن يرثون التركة كلها إذا انفردوا أو باقي التركة بعد أصحاب الفروض سواء كانت عصبة بالنفس أو بالغير أو مع الغير. فإذا وجد أصحاب الفروض وحدهم وبقي شيء من التركة نكون أمام حالة الرد على ذوي الفروض بقدر نصيبهم مع الخلاف حول الرد من عدمه وهل يرد على الزوجين أم لا، ومن بعد هؤلاء يظهر لنا ذوو الأرحام وبيت مال المسلمين على خلاف في توريثهما والترتيب بينهما.[1]

وذوو الأرحام من الورثة الذين لم يقع إجماع من الفقهاء على توريثهم ووقع بينهم خلاف من حيث جواز توريثهم من عدم توريثهم ومرتبتهم، ومن خلال هذا الفصل نقوم بتحديد مفهوم ذوي الأرحام كصنف من أصناف الورثة ثم نرى حكم توريثهم في الفقه الإسلامي مع تحديد موقف قانون الأسرة الجزائري، وذلك في مبحثين وفي كل مبحث مطلبان، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول توريث ذوي الأرحام

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام

[1]– محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2002، ص30.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام

ينبغي أن نتعرف إلى مفهوم ذوي الأرحام في نطاق أحكام الميراث حتى يتميز عن مفهومه العام، ويضاف إلى ذلك ضرورة الحديث عن أصناف ذوي الأرحام.

وعليه نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى تعريف ذوي الأرحام من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، وفي المطلب الثاني نتناول أصناف ذوي الأرحام من جهة الفقه الإسلامي ومن جهة قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

نقوم من خلال هذا المطلب بتعريف ذوي الأرحام، لغة واصطلاحا ومن ثم بيان التعريف القانوني لذوي الأرحام.

الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا:

نتطرق في نقطة أولى إلى تعريف ذوي الأرحام لغة وفي نقطة ثانية إلى تعريفهم اصطلاحا:

أولا: تعريف ذوي الأرحام لغة: الأرحام جمع رحم، وهي موضع تكوين الجنين ووعاءه في البطن، وتطلق مجازا لتدل على القرابة، فيقال بينهما رحم أي بينهما قرابة قريبة كما قد تدل على سبب القرابة فيقال قرابة بالرحم، ومنه يمكن أن نقول أن ذوي الأرحام من حيث اللغة هم الأقارب.[1]

وقد ورد ذكر الأرحام في القرآن الكريم والسنة النبوية في عدة مواضع تدل على أن المقصود بالرحم القرابة فمن القرآن الكريم قوله تعالى في أول سورة النساء{ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١}[سورة النساء:01]، وقوله تعالى في آخر سورة الأنفال{ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمُۢ ۝٧٥ }[سورة الأنفال:75].

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص335؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1984، ج3، ص81.

ومن السنة النبوية نجد قوله ﷺ{ .... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه..}[1]

ثانيا: تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا: يفرق الفقهاء بين تعريف ذوي الأرحام بصفة عامة وتعريفهم في نطاق علم المواريث وذلك على النحو التالي:

1- تعريف ذوي الأرحام عند الفقهاء غير الفرضيين: تعريف ذوي الأرحام عند الفقهاء غير علماء الميراث أي عند غير الفرضيين لا يكاد يبتعد عن التعريف اللغوي فالمقصود عندهم بذوي الأرحام هم الأقارب مطلقا.[2]

2- تعريف ذوي الأرحام عند علماء المواريث: نجد في كتب الفقهاء تعريفات عديدة لذوي الأرحام ضمن أحكام الميراث نذكر بعضها بدءا بفقهاء المذاهب ثم تعريف الفقهاء المعاصرين:

أ/ عند فقهاء المذاهب: نجد **الأحناف** يعرفون ذو الرحم بأنه:(كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة) فهو بالنسبة لهم صنف ثالث غير ذوي الفروض والعصبات ولا ميراث له مع ذي فرض سوى الزوجين.[3] وعند **المالكية** نجدهم يعرفونهم بأنه:(هم من عدا السبعة عشر صنفا الذين يرثون بالأسباب الثلاثة).[4] وفي ذلك إشارة إلى أنهم ليسوا من ذوي الفروض أو العصبة. **وللشافعية** تعريف يشبه تعريف المالكية إذ قالوا أن ذوي الأرحام:(من سِوَى المذكورين من الأقارب).[5]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث: 6138، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت:256 ه)، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1997، ص1301؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث:47، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري(ت:261 ه)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ج1، ص68.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ج3، ص81.

[3]- الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان(ت:1088 ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص768.

[4]- القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2، ص537.

[5]- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676 ه)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2015، ص338.

أما **الحنابلة** فعرفوا ذوي الأرحام بأنهم:(كل قرابة ليس ليس بذي فرض ولا عصبة)[1]، وهذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريف الأحناف.

ب/ عند الفقهاء المعاصرين: لذوي الأرحام عند الفقهاء المعاصرين عدة تعريفات ولكن كلها يدور حول معنى واحد، ولعل أفضلها :" كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة يتوسط في الغالب بينه وبين الميت أنثى".[2]

فيقصدون بقولهم (كل قريب) حتى يضم جميع من يدخلون تحت هذا اللفظ من أي جهة كانوا أصولا أو فروعا أو حواشي، وقولهم (ليس بذي فرض ولا عصبة) إخراج من يعد من ذوي الأرحام وله سهم أو فرض كالأخ لأم منفردا والإخوة لأم مجتمعين، وقولهم (يتوسط في الغالب بينه وبين الميث أنثى) هو بمثابة قيد لأن هناك من يكون ذا رحم ولكنه متصل من ناحية ذكر مثل العمة وبنت العم.[3]

الفرع الثاني: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لذوي الأرحام في قانون الأسرة رغم إقراره بأنهم صنف من الورثة في المادة 139 من قانون الأسرة التي جعل فيها المشرع ذوي الأرحام الصنف الثالث من الورثة بعد أصحاب الفروض والعصبة، ولكن من خلال الترتيب المذكور أعلاه والذي تم تكراره في المادة 180 من قانون الأسرة الخاصة بتقسيم التركة يمكن القول أن المشرع يرى أن ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبة في تركة الميت.

---

[1]– البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس(ت:1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج3، ص630.

[2]–جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1978، ص351.

[3]– عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،" القول التمام في ميراث ذوي الأرحام"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد 13، العدد01 (رقم تسلسلي 13)، 1998، ص–ص:249–391.

وبعد أن انتهينا من تعريف ذوي الأرحام ننتقل في المطلب الموالي إلى بيان أصنافهم والتي لها دور كبير في ترتيبهم عند الكلام حول استحقاقهم للميراث.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

على غرار المطلب الأول نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى أصناف ذوي الأرحام من خلال فرعين؛ يخصص الأول منهما إلى أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى أصناف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في تعداد أصناف ذوي الأرحام بين مكثر لأصنافهم حتى جعلها خمسة عشر صنفا، وبين من نزل بها إلى أربعة أصناف، وسبب الاختلاف يكمن في أن البعض أخرج ما يندرج ضمن صنف من الأصناف واعتبره صنفا مستقلا فزاد عدد الأصناف والبعض جمعها ضمن صنف واحد فينقص عدد الأصناف.[1]

ومن خلال هذا الفرع نتطرق أولا إلى أصناف ذوي الأرحام إجمالا من حيث أنها أربعة أصناف تجمع ضمنها الأصناف الأخرى ومن ثم نتطرق إلى الأصناف تفصيلا حسب كل مذهب فقهي، وذلك على النحو التالي:

أولا: أصناف ذوي الأرحام إجمالا: يمكن أن نجمل أصناف ذوي الأرحام في أربع أصناف على النحو التالي:

1- من ينتسبون إلى الميت: وهم؛

- أولاد البنات وإن نزلوا؛
- أولاد بنات الإبن وإن نزلوا، ولفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث على حد سواء.

[1]- حواء بنت محمد بن عبد الله العبدالله، ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هجرية، ص93.

2- من ينتسب الميت إليهم: وهم الأجداد الساقطون وإن علوا والجدات الساقطات وإن علون، والجد الساقط هو كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأم وأب أب الأم، أما الجدة الساقطة فهي كل جدة أدلت إلى الميت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم، وأم أم أب الأم. [1]

3- من ينتسبون إلى أبوي الميت: وهم كل من؛

- أولاد الأخوات سواء الشقيقات أو الأخوات لأب أو الأخوات لأم، وسواء كان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا؛
- بنات الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو الإخوة لأم وبنات أبنائهم وإن نزلوا؛
- أبناء الإخوة لأم.

4- من ينتسب إلى جديّ الميت من جهة أبيه أو أمه أو إلى جدتيه: وهؤلاء هم:

- أبناء العمات سواء كنّ عمات شقيقات أو لأب أو لأم؛
- الأعمام لأم؛
- الأخوال سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.[2]

ثانيا: تفصيل أصناف ذوي الأرحام: نذكر فيما يلي أصناف ذوي الأرحام بالتفصيل لدى الفقهاء حسب كل مذهب من المذاهب لما لذلك من أهمية وعلاقة بطريقة توريثهم.

1- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الحنفي: يقسم الأحناف ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف؛ **الصنف الأول** من ينتسب إلى الميت وهم أبناء البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا وأولاد بنات الابن كذلك، **والصنف الثاني** من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون وإن علوا كأب أم الميت وأب أب أمه، والجدات الفاسدات وإن علون كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه، **والصنف الثالث** هو من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا سواء كانت الأخوات شقيقات أم لأب، وبنات الإخوة وإن نزلن سواء كان الإخوة أشقاء أم لأب، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا، **والصنف**

[1]- محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، منشورات جامعة بغداد، العراق، ط3، 1969، ص196 وما يليها.

[2]- محمد عبد الرحيم الكشكي، المرجع نفسه، ص197.

الرابع هو من ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه، وهم العمات مطلقا والأعمام لأم أي إخوة أب الميت من أمه، والأخوال والخالات، هؤلاء هم وكل من يدلي بهم نحو الميت من ذوي الأرحام.[1]

2- أصناف ذوي الأرحام في المذهب المالكي: ذوو الأرحام لدى المالكية يتشكلون من أربعة عشر أصلا وهم: ولد البنات، والجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأم، وولد الأخ للأم وولد الأخوات، وبنات الإخوة وبنات العمومة، والعمة وولدها والخال والخالة وولداهما والعم أخ الأب لأمه ومن جرى مجراهم في ذلك النسب.[2]

3- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الشافعي: أصناف ذوي الأرحام عند الشافعية عشرة وهم أبوالأم وكل جد وجدة فاسدين وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأم، والعم لأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات وكل من يدلي للميت بهؤلاء.[3]

4- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الحنبلي: جعل الحنابلة ذوي الأرحام أحد عشر صنفا؛ **الأول** ولد البنات وولد بنات الإبن وإن نزل، **الثاني** ولد الأخوات الشقيقات أو لأم، **والثالث** بنات الإخوة أشقاء أو لأب، **والرابع** بنات الأعمام الأشقاء أو لأب، **والخامس** أولاد الإخوة من الأم ذكورا أو إناثا **والسادس** العم من الأم سواء كان هذا العم عم الميت أو عم أبيه أو عم جده، **والسابع** هو العمات سواء الشقيقات أو لأب أو لأم ولو علون، **والثامن** الخالات والأخوال سواء كانوا أشقاء أم الميت أو إخوة لها من الأب أو من الأم وتشمل أيضا خالات وأخوال أبيه وأخوال أمه وخالاتها وخالات جده من الأب أو الأم مهما علون، **والتاسع** الجد لأم وإن علا، **والعاشر** كل جدة أدلت بأب بين أمين مثل أم أبي الأم أو أدلت بأب أعلى من الجد مثل أم أبي أبي أبي الميت، **والصنف الحادي عشر** هو كل من أدلى للميت بأحد من هؤلاء المذكورين في الأصناف العشرة.[4]

---

[1]- الحصكفي، المرجع السابق، ص768،769؛ الجرجاني: الشريف علي بن محمد (ت:816 هـ)، شرح السراجية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1944، ص166، 167.

[2]- القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، المرجع السابق، ج2، ص537.

[3]- النووي، المرجع السابق، ص338.

[4]- البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص631.

ونجد من خلال ما سبق أن الفرق بين المذاهب في عرض أصناف ذوي الأرحام يكمن في طريقة التصنيف، فالأحناف جمعوهم حسب نسبتهم إلى الميت، في حين قام البقية بتعداد كل صنف حسب من يدلي بهم إلى الميت.

وننتقل في الفرع الموالي لنرى أصناف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة حين تعداده لذوي الأرحام للأصناف المذكورة أعلاه، وإنما اكتفى فقط بالصنف الأول الذي ذكره في المادة 168 من قانون الأسرة، وهو ما يطرح التساؤل عن سبب هذا الإغفال الذي يعتبر نقصا واضحا في أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري.[1]

وقد ذكر الدكتور بويزري السعيد أن المشروع لقانون الأسرة الجزائري كان يتضمن النص على أصناف ذوي الأرحام في المواد 158 إلى المادة 168 من المشروع، بطريقة مفصلة متبعا المذهب الحنفي كالتالي:[2]

– المادة 157 من المشروع مطابقة للمادة 168 من قانون الأسرة (الصنف الأول).

– المادة 158(الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت..)

– المادة 159(الصنف الثالث: أبناء الإخوة وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا)

المواد (160 إلى 166)، المادة 160 قالت إن الصنف الرابع وقسم إلى 6 طوائف يقدم بعضها على بعض في الإرث، على الترتيب الآتي:

– المادة 161 الطائفة الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما،

[1]– بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، د. ت. ن، ص98.

[2]– بويزري السعيد، نفس المرجع، ص102 الهامش رقم 02.

– المادة 162 الطائفة الثانية: أولاد من ذكروا في المادة 161 السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

– المادة 163 الطائفة الثالثة: أعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

– المادة 164 الطائفة الرابعة: أولاد من ذكروا في المادة 163 السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين وبنات أبنائهم أو لأب وإن نزلوا، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

– المادة 165 الطائفة الخامسة: أعمام أب أب الميت، وأعمام أب أم الميت، وعماتها وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

– المادة 166 الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في المادة 165 السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب، أو بنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكر وإن نزلوا وهكذا.

وبهذا ننهي المبحث الأول الخاص بمفهوم ذوي الأرحام وننتقل إلى المبحث الثاني الخاص بحكم توريث ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام

من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى حكم توريث ذوي الأرحام في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بادئين بعرض الأقوال الفقهية حول توريث ذوي الأرحام، سواء من حيث الاختلاف حول توريثهم والاختلاف حول مرتبتهم في الميراث عند القائلين بتوريثهم، ومن ثم تبيين موقف قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء حول ذوي الأرحام من حيث توريثهم من عدم توريثهم، ومن حيث مرتبتهم في الميراث بالنسبة للقائلين بتوريثهم، ومن خلال هذا المطلب نقوم في الفرع الأول ببيان الاختلاف الفقهي حول توريث ذوي الأرحام وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الاختلاف حول مرتبة ذوي الأرحام في الميراث.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء بشأن توريث ذوي الأرحام على قولين؛ الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام والثاني القائل بعدم توريث ذوي الأرحام، وكان سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو عدم وجود نص قطعي بتوريثهم أو بعدم توريثهم خلافا لبقية أصناف الورثة.[1]

ونقوم فيما يلي بالتطرق أولا إلى الاتجاه الذي يقوم بتوريث ذوي الأرحام وعرض أدلته ومناقشتها ونتطرق ثانيا إلى الاتجاه الذي يرى منع توريث ذوي الأرحام ونقوم بعرض أدلته ومناقشتها، لنتطرق ثالثا إلى الترجيح بين القولين عند الفقهاء المعاصرين.

أولا: الاتجاه القائل بتوريث ذوي الأرحام وأدلته: ذهب إلى توريث ذوي الأرحام جمع من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في المشهور عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وكذلك من التابعين شريح القاضي وعمر بن عبد

[1]– جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص351.

العزيز، وتبعهم في ذلك من الفقهاء الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية؛ حيث يرى الحنفية والحنابلة توريث ذوي الأرحام حال عدم وجود صاحب فرض أو عصبة، أما المالكية والشافعية في قولهم بتوريث ذوي الأرحام فقد اشترطوا إضافة إلى عدم وجود صاحب فرض أو عصبة أن لا يكون هناك بيت مال منتظم.[1]

فعند الحنفية جاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقيه الحنفي الزيلعي:(... فنقول عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت ...).[2]

وعند الحنابلة نجد في الكافي لابن قدامة المقدسي:(... ويرثون إذا لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد ...).[3]

وعند المالكية جاء في الشرح الصغير للدردير على متن أقرب المسالك:(... ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام: هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام..) وقد شرح الصاوي في حاشيته هذا القول:(... نقله ابن عرفة عن أبي بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد

---

[1]– ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت:620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1997، ج9، ص82؛ محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987، ص16؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1985، ج8، 383.

[2]– الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت: 734هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، د.ط، 1315 هجرية، ج6، ص242.

[3]– ابن قدامة: الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1997، ج4، ص105.

وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل، أنه حكى اتفاق شيوخ المالكية بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال..).[1]

وجاء في فقه الشافعية في منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي:(.... فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإذا لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام ....).[2]

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بعدة أدلة من القرآن والسنّة والمعقول كالآتي:

1- من القرآن الكريم: استدل هذا الفريق بآيتين من القرآن الكريم، الأولى قوله تعالى:{﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ }[سورة النساء:07]، ووجه الدلالة هنا هو عموم الآية التي تجعل للقريب نصيبا في التركة، وذوو الأرحام من الأقارب فيكون لهم نصيب في التركة خصوصا حينما لا يوجد ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات.[3]

والآية الثانية هي قول الله تعالى:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ }[سورة الأنفال:75]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى جعل أولي الأرحام لفظ يشمل من كان صاحب فرض أو عصبة أو غيرهم وهم ذوو الأرحام، فيرثون حين يغيب الأولى منهم.[4] وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين من عدة أوجه أهمها:

---

[1]- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت:1201 هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت، ج4، ص630.

[2]- النووي، المرجع السابق، ص338.

[3]- جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص352.

[4]- محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص18.

أ/ أن ما جاء في هاتين الآيتين مجمل وليس فيه تفصيل، وآيات المواريث في سورة النساء جاءت مفصلة ومحددة للورثة بدقة ولو كان لهم ميراث لذكروا فيها،

ب/ كما أن هاتين الآيتين دلالتهما بالعموم ودلالة العموم ضعيفة،

ج/ كما أن الآية الواردة في سورة الأنفال منسوخة بآيات المواريث.

وتم الرد على هذه الاعتراضات بأن عدم ذكر ذوي الأرحام في آيات المواريث لا يمنع من توريثهم مع وجود بقية الأدلة، إضافة إلى صفة العموم في الآية لا تؤثر في قيمتها كدليل.[1]

2- من السنّة: ذكر الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام مجموعة من الأحاديث كدليل على جواز توريثهم، وهذه الأحاديث هي:

أ/ الحديث الأول: رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من ترك كلاًّ فإليّ وربما قال إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه) وفي رواية أخرى(والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانَه).[2]

ب/ الحديث الثاني: رواه الترمذي في سننه في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له).[3]

---

[1]- الزيلعي، المرجع السابق، ج6، ص242؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، العدد 48، ذو الحجة 1430هجرية، ص503.

[2]- أخرجه أبو داود(ت:275 هـ) في سننه وقال هذا حديث حسن صحيح، كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث: 2899، أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق فريق دار بيت الأفكار الدولية، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، د.ط، د.ت.ن، ص328.

[3]- أخرجه الترمذي(ت:279 هـ) في سننه وقال هذا حديث حسن صحيح، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم الحديث: 2103، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق مجموعة من طلبة العلم تحت إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ =

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ اعتبر بصريح النص أن الخال وارث من لا وارث له بالفرض أو بالتعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به بقية ذوي الأرحام، فلا فرق بين الخال وبين بقية ذوي الأرحام.[1]

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأن قول رسول الله ﷺ أن الخال وارث من لا وارث له ليس إثباتا لصفة الوارث للخال بل نفيها عنه لأن المقصود بها أن من ليس له إلا الخال فلا وارث له كمن يقول أن الجوع طعام من لا طعام له والصبر حيلة من لا حيلة له. كما قيل أن المقصود بالخال في الحديث هو السلطان وليس الخال أخ الأم.[2]

وقد رد على هذا الاعتراض بأن رسول الله ﷺ سمى الخال وارثا والأصل حمل اللفظ على الحقيقة، كما أن قوله ﷺ (والخال وارث من لا وارث له) هو أسلوب يستخدم للإثبات كقولنا عن بلد معينة بلاد من لا بلاد له أو عن شخص معين يا ذخر من لا ذخر له.[3]

3- من المعقول: يرى أصحاب هذا القول أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت مال المسلمين، لأنهم إضافة إلى كونهم من عموم المسلمين فهم من الأقارب ويكون لهم بذلك صلتان تجعلهما أولى بالميراث حين لا يوجد صاحب فرض أو عصبة، بينما بيت مال المسلمين صلته بالهالك هو الإسلام فقط.[4]

وننتقل في العنصر الموالي لنرى القول الثاني في ميراث ذوي الأرحام والأدلة التي يستند عليها.

= منشورات وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 2000، ص482.

[1]- جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص353.

[2]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص504.

[3]-حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد54، ربيع الآخر1433 هجرية، ص256.

[4]- جمعة محمد براج، المرجع السابق، ص353.

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم توريث ذوي الأرحام وأدلته: يرى أصحاب هذا القول أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا ولو لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة، وإنما تؤول التركة إلى بيت مال المسلمين، باعتبار بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له، وقد قال بهذا القول زيد بن ثابت رضي الله عنه وتبعه في ذلك الإمامان مالك والشافعي في أصل المذهب كما قال بهذا القول كل من الإمام الأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن جرير الطبري.[1]

ونجد هذا القول في كتب المالكية والشافعية، فعند المالكية نجد في كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي أنه:(... والحاصل أنه إذا لم يكن للميت عصبة نسب ولا ولاء فإن المال يكون لبيت المال ولا يدفع إلى ذوي الأرحام سواء كان هناك ذو فرض لم يستغرق أو لم يكن ذو فرض...)[2]، وهو ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار بأنه قول فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة المدنيين.[3]

وعند الشافعية جاء في كتاب البيان شرح المهذب للعمراني:(... وأما ذوو الأرحام.... فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب: فالأول: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنهم لا يرثون بحال. وبه قال من الصحابة: زيد ابن ثابت وابن عمر. وهي إحدى الروايتين عن عمر، ومن الفقهاء: الزهري ومالك والأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور ....).[4]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول،

---

[1]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص82؛ محمد فهمي عدلي السرجاني، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 1986، ص177.

[2]– الشنقيطي: محمد بن محمد المجلسي(ت:1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للطباعة والنشر، دار الرضوان للطباعة والنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2015، ج14، ص612.

[3]– ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله(ت: 463 هـ)، االاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ودار الوعي، مصر ولبنان وسوريا، ط1، 1993، ج15، ص480.

[4]– العمراني الشافعي: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم(ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج9، ص13.

1- من القرآن الكريم: يرى أصحاب هذا القول أن الآية:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ }[سورة الأنفال:75]، لم تحدد المقصود بأولي الأرحام كما أن آيات المواريث فصلت المقصود بأولي الأرحام أصحاب الحق في التركة وما كان الله تعالى لينسى ذوي الأرحام ولو كان لهم حق لورد في آي القرآن، ولذلك لا يرث من القرابة إلا من ورد في آية المواريث في سورة النساء.[1]

وهذا الاستدلال هو في الحقيقة اعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأول كما سبق ذكره، وقد تم الرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني، بأنه وإن كانت الآية لم تصرح بحق ذوي الأرحام في الميراث فإن السنة النبوية قد جاء فيها دليل التوريث والسنة ترجمان القرآن ومصدر للتشريع الإسلامي.[2]

2- من السنة: استدل أصحاب هذا القول من الأحاديث النبوية بما يلي:

أ/ الحديث الأول: قوله ﷺ في حجة الوداع:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).[3] ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه تضمن ما يفيد أن القرآن قد فصل أحكام المواريث وبين الورثة ولا مجال لإدخال ذوي الأرحام ضمنهم لأن الله تعالى لم يذكرهم في آيات المواريث.[4]

وقد ردّ على هذا الاستدلال بأن نص الحديث لا ينفي توريث ذوي الأرحام لأنه جاء بصدد نفي الوصية عن الوارث، إضافة إلى أن الله تعالى قد ذكر ذوي الأرحام في القرآن، وحتى لو لم يذكرهم بصفتهم ورثة، فإن في السنة أدلة على توريثهم والسنة مصدر للتشريع كما سبق ذكره.[5]

---

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص507.

[2]- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، المرجع السابق، ص253.

[3]- أخرجه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2120، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2000، ج2، ص429.

[4]- حواء بنت محمد ين عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص99.

[5]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع نفسه، ص507.

ب/ الحديث الثاني: جاء في سنن البيهقي أن أبو داود روى في مراسيله عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما، كما جاء في سنن البيهقي أيضا عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل جبريل عليه السلام فقال حدثني جبريل أن لا ميراث لهما.[1]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يثبت الميراث للخالة والعمة وهما أقرب رحما للميت فكيف يثبت لمن هو أبعد منهما من ذوي الأرحام؟

وقد نوقش هذا الدليل من عدة نواح أولها أن الحديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ، ومن ناحية أخرى إذا أخذنا بالحديث فإن المقصود منه هو أن لا ميراث للعمة والخالة مع ذوي الفروض والعصبات ولا يوجد في الحديث ما يدل على أن السؤال كان عن انفرادهما بالميراث، إضافة إلى أن هذا الحديث لا يقوى مع الأحاديث الصحيحة المثبتة لميراث ذوي الأرحام.[2]

3- من المعقول: ومن المعقول يرى أصحاب هذا القول أنه إذا كانت العمة مع أخيها (العم) لا ترث بالتعصيب ونفس الشأن بالنسبة لابنة الأخ مع أخيها، فكيف يعقل أن تورث إذا ما انفردت إحداهما عنه؟[3]

وقد نوقشت هذه الحجة العقلية بأن العمة وابنة الأخ لم ترثا مع أخويهما لأن الأخوين أقوى ولأنهما ليستا من ذوات الفرض حتى يعصبهما أخواهما، لذلك إذا انفردتا عن أخويهما ولم يوجد ذو فرض ولا عصبة ورثتا بالأصل العام وهو الرحم.[4]

---

[1]- أخرجه البيهقي(ت:458 هـ) في سننه كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذي الأرحام، رقم الحديث: 12204، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج6، ص350.

[2]- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، المرجع السابق، ص253؛ محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص40.

[3]-محمد فهمي عدلي السرجاني، المرجع السابق، ص178.

[4]- محمد عبد الرحيم الكشكي، المرجع السابق، ص200.

وبهذا ننتهي من عرض القولين المختلفين حول ميراث ذوي الأرحام وأدلتهما وننتقل الآن لنرى الترجيح بين القولين الذي اعتمده الفقهاء المعاصرون.

ثالثا: الترجيح بين القولين عند الفقهاء المعاصرين: أجمع الفقهاء المعاصرون على أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يرى توريث ذوي الأرحام بعد ذوي الفروض والعصبات، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها:

1- قوة أدلته وسلامتها من القدح فيها خلاف أدلة القول الثاني كما رأيناه في مناقشة الأدلة.

2- كما أن ذوي الأرحام يتوفر فيهم إحدى أسباب الإرث وهو القرابة ولو أنها كانت ضعيفة مقارنة بذوي الفروض والعصبة إلا أنها تبقى صلة قرابة، أو كما سماها الفقهاء وصفا عاما يأخذ مكانه حين يغيب أصحاب صلة القرابة الأقوى أو ما سموه بالوصف الخاص، فيثبت لذوي الأرحام الإرث بالوصف العام للقرابة حين يغيب أصحاب الوصف الخاص.[1]

ويضاف إلى هذا ما بيناه حين عرض القول الأول من أن المالكية والشافعية أفتى متأخروهم بتوريث ذوي الأرحام حين لا يوجد بيت مال منتظم، فأصبح الأمر مجمعا عليه، وقد ورد في كتب المالكية عبارات مؤداها أنه لو كان الإمام مالك موجودا في عصرهم لقال بتوريث ذوي الأرحام.[2]

وبعد أن تم تبيين موقف الفقه وترجيح الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، ننتقل لنرى كيف جعل الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام ترتيبهم في استحقاق التركة بعد ذوي الفروض والعصبات، كما نرى موقفهم من ترتيب ذوي الأرحام من بيت المال.

الفرع الثاني: مرتبة أولى الأرحام في الميراث

نتطرق في نقطة أولى إلى مرتبة ذوي الأرحام مع ذوي الفروض والعصبات وفي حالة الرد، وفي نقطة ثانية نرى مرتبة ذوي الأرحام فيما تعلق بيت المال.

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ج10، ص341.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص383؛ الشنقيطي، المرجع السابق، ج14، ص614.

أولا: ترتيب ذوي الأرحام بالنسبة لذوي الفروض والعصبات وعند الرد: لا يرث ذوو الأرحام إلا إذا لم يوجد ذوو فرض ولا عصبة، لأنه إذا وجد ذو فرض ولم تستغرق التركة فإنه يرد على صاحب الفرض، والرد مقدم على ميراث ذوي الأرحام، والعصبة لو وجد يأخذ كل التركة منفردا أو ما بقي بعد أصحاب الفروض. أما إذا كان ذوو الأرحام مع أحد الزوجين فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه والباقي يأخذه ذوو الأرحام سواء عند من قالوا بعدم الرد على الزوجين أو عند من قالوا بالرد على الزوجين لأن ترتيب ذوي الأرحام عندهم يكون قبل الرد على الزوجين.[1]

ثانيا: ترتيب ذوي الأرحام بالنسبة لبيت المال: بيت المال هو المكان الذي يضع فيه حاكم المسلمين أموال الدولة، كما ينقل إليه أموال من مات من المسلمين ولا وارث له، ووقع الاختلاف بين الفقهاء في الصفة التي تؤول بموجبها التركة إلى بيت مال المسلمين، هل لأن بيت المال وراث؟ أم لأنه المكان الذي يوضع فيه المال الذي لا صاحب له؟[2]

حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن بيت مال المسلمين ليس وارثا وإنما هو مكان يحفظ فيه المال الضائع، والتركة التي لا يوجد لها مستحق من ذي فرض أو عصبة أو رحم أو رد غير الزوجين، تعامل هذه التركة باعتبارها مالا لا صاحب له يتم وضعها في بيت المال لتكون في منفعة المسلمين خدمة للمصلحة العامة.[3]

أما المالكية والشافعية فقد اعتبروا بيت مال المسلمين وارثا حين لا يكون هناك وارث أو حينما لا تستغرق التركة، فيوضع فيه المال ويترك للحاكم التصرف فيه فيما يراه أصلح لأمور المسلمين.[4]

---

[1]– محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1971، ص342.

[2]– محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص88.

[3]– الحصكفي، المرجع السابق، ص762؛ منصور البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص616.

[4]– العمراني الشافعي، المرجع السابق، ج9، ص87؛ أبو البركات الدردير، المرجع السابق، ج4، ص629.

وبناء على ذلك اختلف ترتيب ذوي الأرحام في الميراث عند الفقهاء؛ فالحنفية والحنابلة يرون أن ذوي الأرحام مقدمون على بيت المال فيأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض والعصبات، أما المالكية والشافعية فقالوا بأن بيت المال أولى بالتركة من ذوي الأرحام سواء كان منتظما أم غير منتظم جار الإمام أم كان عادلا، فبيت المال باعتباره وارثا إنما يرث بصفة الإسلام ويستفيد منه مجموع المسلمين فلا يضارون بجور إمامهم ويحرموا من أموال التركة التي لا صاحب لها.[1]

ولكن أفتى متأخرو المالكية والشافعية أن ذوي الأرحام أولى من بيت المال لأن انتظام بيت المال لم يعد ممكنا ولا يؤمن جور الحاكم وتصرفه في الأموال، فانتهوا إلى أن ذوي الأرحام مقدمون على بيت المال عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام ويكون لهم ذلك حال عدم وجود صاح فرض أو عصبة أو كانا مع الزوجين لعدم الرد عليهما في المذهبين.[2]

وبهذا ينتهي المطلب الأول من هذا المبحث الذي خصص لحكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وننتقل في المطلب الموالي لنرى موقف قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام

من خلال هذا المطلب سنقوم ببيان موقف المشرع الجزائري من الأخذ بتوريث ذوي الأرحام ومن مرتبتهم في قسمة الميراث على نفي النحو الذي سلكناه في المطلب السابق، فنرى في الفرع الأول حكم ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري وفي الفرع الثاني مرتبة ذوي الأرحام عند توريثهم في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

ورد ذكر ذوي الأرحام في أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري في عدة مواضع في قانون الأسرة ابتداء من المادة 139 التي جعلت ذوي الأرحام الصنف الثالث من الورثة بعد

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج3، ص45.

[2]– الشنقيطي، المرجع السابق، ج14، ص615؛ الشربيني: شمس الدين بن الخطيب(ت: 977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل العيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج3، ص12 وما يليها.

أصحاب الفروض والعصبة، كما نجد المادة 167 فقرة 2 من قانون الأسرة التي تكلمت عن الرد حيث جعلت مرتبة ذوي الأرحام بعد الرد على أصحاب الفروض وقبل الرد إلى أحد الزوجين. كما نجد المادة 168 المذكورة سابقا في آخر المبحث الأول قد ذكرت صنفا من أصناف ذوي الأرحام. في حين أوردت المادة 180 من قانون الأسرة الحكم الخاص بمرتبة ذوي الأرحام بالنظر إلى الخزينة العامة حيث جعلت ذوي الأرحام متقدمين على الخزينة العمومية.[1]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقول الراجح لدى الفقهاء القاضي بتوريث ذوي الأرحام وهو كما سبق ذكره مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية حين لا يكون هناك صاحب فرض أو عصبة قبل الرد على أحد الزوجين، حيث يكون ذوي الأرحام متقدمين على الزوجين في الرد، فلا يرد على أحد الزوجين ما وجد ذو رحم.[2]

الفرع الثاني: مرتبة ذوي الأرحام عند توريثهم في قانون الأسرة الجزائري

سبق وأن بيّنا النصوص القانونية التي تكلمت عن ميراث ذوي الأرحام في الفرع السابق، والتي تبين مرتبة ذوي الأرحام ضمن بقية الورثة، حيث يستخلص من خلالها أن المشرع الجزائري قد رتب الورثة من حيث درجة الاستحقاق على النحو التالي:

- أصحاب الفروض،
- أصحاب العصبة،
- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين،
- ذوو الأرحام،
- الرد على أحد الزوجين،

---

[1]– عيساوي علي، "ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، العدد4، ديسمبر2020، ص11 وما يليها؛ محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص175.

[2]– مشنان محمد أودير، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018، ص207 وما يليها.

– الخزينة العامة للدولة.[1]

حيث يتضح من خلال هذا الترتيب اتباع المشرع الجزائري لمذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية حينما جعل ترتيب ذوي الأرحام مقدما على بيت المال المعبر عنه هنا بالخزينة العمومية. كما أن المشرع الجزائري خالف الجمهور وأخذ بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرد على أحد الزوجين حين لا يكون هناك أصحاب فروض يرد عليهم وإن كان المشرع الجزائري قد جعل مرتبة ذوي الأرحام مقدمة على الرد على أحد الزوجين محاولا بذلك الجمع بين المذاهب.[2]

وبهذا ينتهي الفصل الأول الذي تم تخصيصه لمفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم، حيث نخلص إلى أن ذوي الأرحام هم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون بشأن توريثهم على قولين الراجح فيهما هو القول بتوريثهم وهو ما قال به الحنفية والحنابلة وانتهى إليه متأخرو المالكية والشافعية.

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد اتبع القول الراجح ونص على توريث ذوي الأرحام، وتم تسجيل عدم تعريف المشرع لذوي الأرحام وتقصيره في ذكر أصنافهم.

وقد اتبع المشرع قول المالكية والشافعية حين اعتبر الخزينة العمومية ضمن مستحقي التركة، وجعلها بعد ذوي الأرحام.

وننتقل في الفصل الموالي لنرى طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلام وقانون الأسرة الجزائري.

---

[1]– غرابي أحمد، " المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائرية وموقع المذهل المالكي منها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2015، ص–ص: 121–138.

[2]– محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص180.

الفصل الثاني

طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: مذهب أهل التنزيل

المبحث الثاني: مذهب أهل القرابة

الفصل الثاني:
طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بعد أن تناولنا في الفصل الأول من هذه المذكرة مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ننتقل في هذا الفصل لنرى طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

حيث أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وفي كيفية عرض أصنافهم تجسد في الاختلاف حول كيفية توريثهم وتحديد نصيبهم في الميراث، فظهرت في ذلك مذاهب مختلفة لكل منها أسلوبها الخاص في تقدير نصيب ذوي الأرحام والترتيب فيما بينهم، وقد نظم قانون الأسرة الجزائري هذه الأحكام من خلال تطرقه لأصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وطريقة تقسيم التركة التي يوجد فيها ذوو الأرحام.

وعليه سنرى في هذا الفصل طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي والمذاهب التي اعتمدها الفقهاء القائلون بتوريثهم، وموقف المشرع الجزائري منها من خلال أحكام قانون الأسرة.

وقد ظهرت في إطار ذلك ثلاثة مذاهب أو طرق في كيفية توريث ذوي الأرحام، وهي مذهب أو طريقة أهل الرحم، ومذهب أو طريقة أهل التنزيل، ومذهب أو طريقة أهل القرابة، الطريقة الأولى وهي طريقة أهل متروكة من الفقهاء ولا يعمل بها، نظرا لمخالفتها المبادئ الشرعية في الميراث، ناهيك عن مخالفتها القواعد العلمية السليمة.[1]

حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن ذوي الأرحام سواسية في الميراث، دون تفريق أو تمييز بين ذكر وأنثى وبعيد وقريب، فمتى استحق ذوي الأرحام الميراث وتعددوا فإنهم يرثون جميعا فمن مات وترك ابن أخت وبنت ابن أخ فالميراث مقاسمة بينهما بالتساوي، ومن مات وترك عمة وبنت أخ فالمال بينهما بالتساوي، فسبب الميراث هو الرحم وهو أمر متوفر في جميع أصناف ذوي الأرحام فلا معنى للتمييز بينهم في الميراث، كما أن الأساس الذي يقوم عليه التفاوت في مقدار أو

[1]– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص156؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص388.

نصيب الميراث بين ذوي الفروض والعصبات هو النص الشرعي، ولا وجود لنص شرعي يبرر التمييز بين ذوي الأرحام في مقدار الميراث.[1]

لذلك فإن الطريقتين الأخريين هما اللتان اعتمدهما الفقهاء ونالتا من التفصيل الشيء الكثير، وعليه نقوم من خلال المبحث الأول بالتطرق لمذهب أهل التنزيل وفي المبحث الثاني مذهب أهل القرابة، ونرى في كلتا الحالتين موقف المشرع الجزائري من هاتين الطريقتين.

وذلك وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول: مذهب أهل التنزيل

المطلب الأول: مفهوم مذهب أهل التنزيل

المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل وموقف قانون الأسرة الجزائري منها

المبحث الثاني: مذهب أهل القرابة

المطلب الأول: تعريف طريقة أهل القرابة وأدلتها

المطلب الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة وموقف قانون الأسرة الجزائري منها

[1]– محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص192.

المبحث الأول: مذهب أهل التنزيل

نتطرق في هذا المبحث إلى طريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام، وذلك من خلال مطلبين، نتطرق في الأول منهما إلى مفهوم مذهب أهل التنزيل من خلال تعريفه والأدلة التي استند إليها القائلون به، وفي المطلب الثاني نتناول قواعد توريث ذوي الأرحام وفق هذا المذهب وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم مذهب أهل التنزيل

نرى في الفرعين المواليين تعريف مذهب أهل التنزيل (الفرع الأول) والأدلة التي استند عليها القثهاء القائلون بهذا المذهب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مذهب أهل التنزيل

يرى أصحاب هذه الطريقة أن يتم توريث ذوي الأرحام عن طريق تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى له حتى يصل إلى الوارث، ثم يقسم المال بين المدلى بهم ويأخذ كل واحد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدلى به. فهذا المذهب في توريث ذوي الأرحام لا ينظر إلى الموجودين من ذوي الأرحام وإنما ينظر إلى أصولهم المدلى بها من أصحاب الفروض والعصبات فيعطى لذي الرحم نصيب أصله الذي أدلى به.[1]

والفقهاء الذين قالوا بهذا المذهب هم النخعي والشعبي وأحمد بن حنبل في مشهور مذهبه وابن أبي ليلى والأعمش ونعيم بن حماد وسائر من قال بتوريث ذوي الأرحام، إضافة إلى المالكية والشافعية الذين رأى متأخروهم توريث ذوي الأرحام كما رأينا سابقا.[2]

وبعد الانتهاء من التعريف بطريقة أهل التنزيل ننتقل لنرى الأدلة التي استند عليها أصحاب هذه الطريقة.

---

[1]– موشنان محمد إيدير، المواريث والوصايا، المرجع السابق، ص209.

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص85؛ ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج15، ص483.؛ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،" القول التمام في ميراث ذوي الأرحام"، المرجع السابق، ص323.

الفرع الثاني: الأدلة التي استند عليها أصحاب مذهب أهل التنزيل

استند أهل التنزيل للتدليل على صحة مذهبهم إلى مجموعة من الأدلة نوردها فيما يلي:

أولا: ما جاء عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما: في ميراث العمة والخالة أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث، وهو دليل على تنزيل كل منهما منزلة الأصل الذي تدلي به.[1]

ثانيا: من المعقول: يرى أصحاب هذه الطريقة أن سبب ميراث ذوي الأرحام لم يثبت بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع فلا يمكن إثباته بالرأي، لذلك لا بدّ حينئذ عند توريثهم وإعطائهم نصيبهم من إعطائهم نصيب من يدلون به لأنهم ما كانوا ليرثوا إلا بسببه وعن طريقه، إضافة إلى أنهم فرع عن غيرهم فيجب إلحاقهم بأصلهم ويأخذون ما كان سيأخذه هذا الأصل.[2]

وبعد أن انتهينا من مفهوم مذهب أهل التنزيل ننتقل في المطلب الموالي لنرى طريقة توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل التنزيل وموقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل وموقف قانون الأسرة الجزائري منها

من خلال هذا المطلب نقوم بالتطرق إلى قواعد توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل (الفرع الأول) ثم نبين في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

وضع الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مجموعة من القواعد وحددوا حالات قسموها إجمالا إلى حالتين رئيسيتين الأولى هي أن لا يوجد مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، والحالة الثانية هي الحالة التي يوجد فيها مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، وفي كل من هاتين الحالتين توجد احتمالات عديدة، ومن خلال هذا الفرع نعرض أولا القواعد العامة في توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل ثم نبين ثانيا الحالات التي نصوّا عليها.

[1]– ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص513.

[2]– محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص103.

أولا: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل: أجمل أصحاب هذه الطريقة قواعد توريثهم لذوي الأرحام فيما يلي:

1- تم تقسيم ذوي الأرحام إلى عدة جهات، أولها جهة البنوة وتشمل بنت الابن وأولاد بنات الإبن، والجهة الثانية هي جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت عن طريق أبيه وليس من ذوي الفروض والعصبات وهم أولاد الأخوات الشقيقات وأولاد الأخوات لأب وبنات الإخوة الأشقاء وبنات الإخوة لأب وبنات بنيهم والعمات مطلقا وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبيهم، وأخوال الأب وأخوال الأب وخالاته وأجداده الساقطون وجداته الساقطات ومن أدلى بهؤلاء جميعا. وأخيرا نجد جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وليس بذي فرض ولا عصبة، وهم أولاد الإخوة لأم وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطون والجدات الساقطات من جهة الأم كأبي أمها وأم أبي أمها. وجعل فقهاء أهل التنزيل الجهات ثلاثة لأن المدلى بهم إما ولد الميت أو أبوه أو أمه.[1]

2- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به، فإذا انفرد أخذ كل التركة أو الباقي بعد الزوجين، وإذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام يقدم من أدلى بوارث على من لا يدلي بوارث حتى ولو كان هذا الأخير أقرب درجة. كمن مات وترك زوجة وبنت بنت ابن وبنت بنت بنت، أصل المسألة هنا من 4 سهام، للزوجة سهمها الذي هو ربع التركة، وبنت بنت الإبن تدلي ببنت الإبن فتقدم وتحجب بنت بنت البنت فترث بنت بنت الإبن بقية المال النصف فرضا والباقي ردّا كما لو أنها بنت ابن.[2]

3- إذا تعدد ذوو الأرحام وتساووا في كونهم يدلون إلى الميت بوارث: يقدر وكأن الميت لم يترك ذوي أرحام بل ترك الأصول الوارثين الذين أدلى بهم ذوو الأرحام، وهنا تقسم التركة أو ما بقي بعد أحد الزوجين على أساس الأصول الوارثين فمن كان منهم وارثا أعطي له نصيبه ومن كان

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص517.

[2]- موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص213.

محجوبا فلا شيء له، وينتقل ذلك إلى ذوي الأرحام، فمن ورث الأصل الذي يدلي به ورث ومن لم يرث أصله الذي يدلي به لم يأخذ شيئا.[1]

مثاله من مات وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم، تنزل بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب منزلة الأخ لأب وبنت الأخ لأم منزلة الأخ لأم، فنفرض أن المورث مات وترك أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فيكون للأخ لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، ويترتب عل ذلك أنه في المسألة الأصلية تأخذ ابنة الأخ لأم السدس وابنة الأخ الشقيق الباقي ولا شيء لابنة الأخ لأب.[2]

4- بالنسبة لتقسيم المال بين الذكور والإناث بعد التنزيل منزلة الوارث، بالنسبة لأولاد ولد الأم (أبناء الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة والأخوات لأم) فإن المال يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى تماما كما كان الحال بالنسبة لأصولهم. ولكن إذا كان ذوو الأرحام ذكورا وإناثا من جهة واحدة ودرجة واحدة ولكن ليسوا من أولاد الإخوة لأم، (مثل ابن بنت بنت وبنت بنت بنت) اختلف أهل التنزيل في كيفية قسمة المال بينهم، حيث ذهب الحنابلة إلى القسمة بينهم بالتساوي بين الذكور والإناث وحجتهم في ذلك أن ذوي الأرحام يرثون هاهنا بالرحم المجردة فلا بد من التسوية بينهم، في حين ذهب المالكية والشافعية إلى أن يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذوي الأرحام هنا قد ورثوا بدلا عن أصلهم فكأن هذا الأصل مات وورثوه هم، فيقسم بينهم قسمة الميراث.[3]

5- إذا كان ذو الرحم بدلي إلى الميت بقرابتين ورث بهما معا، كبنت بنت بنت وهي في نفس الوقت بنت ابن بنت، لأنها هاهنا شخص له جهتان لا يمكن الترجيح بينهما فيرث بهما معا.[4]

---

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص519.

[2]- موشنان محمد إيدير، المرجع نفسه، ص214.

[3]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج3، ص632؛ الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المرجع السابق، ج14، ص614؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج3، ص13.

[4]- حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص134.

6- لا إرث للخالات والأخوال مع الجد أبي الأم لأن الأب يسقط الإخوة ولا يرثون معه.[1]

7- لا يعول في مسائل ذوي الأرحام إلا الأصل (6) ويعول إلى 7، وإذا كان ذوو الأرحام مع أحد الزوجين، فإن الزوج غير معني بهذا العول، حيث يأخذ نصيبه كاملا ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كأنهم وحدهم الورثة، أما أحد الزوجين فلا يدخل عليه النقص.[2]

ثانيا: حالات توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل: يميز الفقهاء القائلون بطريقة أهل التنزيل بين حالتين رئيسيتين، الحالة التي يكون فيها ذوو الأرحام وحدهم دون زوجين أي حالة انعدام الزوجين، والحالة الثانية هي حالة وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وفي كلتا هاتين الحالتين توجد عدة احتمالات، وهو ما نبينه فيما يلي:

1- الحالة الأولى: عدم وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام: وهذه الحالة تندرج تحتها ثلاث احتمالات، الاحتمال الأول أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفردا، والاحتمال الثاني أن يكون ذوو الأرحام مجموعة يدلون إلى الميت بشخص واحد وهنا قد يكونون سواسية في منزلتهم من الشخص الذي أدلوا به دون سبق أو تفاوت كما قد يختلفون في ذلك. أما الاحتمال الثالث فهو أن يكون ذوو الأرحام جماعة يدلون بجماعة إما أن يستوي إرث الجماعة من الشخص الذي أدلوا به أو تتفاوت منزلتهم من الشخص المدلى به.[3]

أ/ الاحتمال الأول: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفردا: إذا انفرد ذو الرحم بالتركة أخذها كلها، فإذا كان المنزل به ذو فرض يأخذ نصيبه فرضا والباقي ردا، وإذا كان المنزل به ذو عصبة أخذ التركة كالعصبة، كمن مات وترك بنت بنت فقط، فهذه ترث في منزلة البنت نصف التركة فرضا والباقي ردا.[4]

---

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق ، ص527.

[2]- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، المرجع السابق، ص329.

[3]- موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص216.

[4]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع نفسه، ص518.

ب/ الاحتمال الثاني: أن يكون ذوو الأرحام مجموعة تدلي إلى الميت بشخص واحد: ولهذا الاحتمال صورتان؛

ب-1- الصورة الأولى: أن يتساوى ذوو الأرحام في منزلتهم ممن يدلون به: فلا يكون أحدهم أسبق من الآخر، وهنا يقسم على ذوي الأرحام حسب نوعهم، فإذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط اقتسموا المال، أما إذا كانوا ذكورا وإناثا فإما أن يرثوا للذكر مثل حظ الأنثيين حسب قول المالكية والشافعية أو يرثوا بالتسوية بينهم على قول الحنابلة كما سبق ذكره، كمن مات وترك 3 بنات ابن وابن بنت، فجميع هؤلاء يدلي بنفس الوارث وهو البنت فيرثون ما كانت سترثه البنت وهو النصف فرضا والباقي ردا، فإذا أخذنا بقول المالكية والشافعية يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون أصل المسألة من 5 لابن البنت سهمان ولكل بنت بنت سهم واحد، أما على قول الحنابلة فأصل المسألة من 4 لكل واحد من الورثة سهم.[1]

ب-2- الصورة الثانية: أن يختلف ذوو الأرحام من حيث منزلتهم من الشخص الذي أدلوا به: كأن يكون بعضهم شقيقا أو ينتمي للميت من جهة الشقيق والآخر من جهة الأب أو ينتمي للميت من جهة الأب والآخر من جهة الأم، في هذه الحالة نعتبر الوارث الذي أدلو به هو الميت وتقسم عليهم تركته.[2]

مثاله من مات وترك: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، وأولئك النسوة وإن كن جميعهن يدلين للميت من جهة أمه إلا أن صلتهن بالأم تختلف فإحداهن شقيقة والأخرى أخت لأب والأخرى أخت لأم، وعلى ذلك تحل هذه المسألة على مرحلتين؛ الأولى أن نرى ميراث الشخص الذي يدلي به ذوو الأرحام وهنا هو الأم والأم إذا انفردت ترث الثلث فرضا والباقي ردا، والمرحلة الثانية أن نعتبر الوارث الذي أدلى به هو الميت ونقسم تركته عليهم بغض النظر عن كونهم ذوي رحم، فتصبح لدينا مسألة أخرى والورثة فيها هم الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، فتأخذ

[1]- موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص217؛ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،المرجع السابق، ص327.

[2]- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،المرجع نفسه، ص328.

الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين والأخت لأم السدس، فتصح المسألة من 6، للأخت الشقيقة 3 وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم فيكون المجموع 5 وهي بذلك مسألة ردية من 6 إلى 5، والجدول التالي يلخص ما سبق.[1]

الوارثون من ذوي الأرحام	المرحلة 1 أو التنزيل 1		المرحلة 2 أو التنزيل2 كأن المدلى به مات وترك ذوي الأرحام فنحل مسألتهم		6	5
خالة شقيقة	ذوو الأرحام يدلون هنا بالأم	يكون للأم لو كانت وارثا الثلث فرضا والباقي ردا	الخالة الشقيقة = أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3
خالة لأب			الخالة لأب = أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
خالة لأم			الخالة لأم = أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

ج/ الاحتمال الثالث: أن يكون ذوو الأرحام جماعة يدلون بجماعة: ومعنى ذلك أن يتعدد ذوو الأرحام ويكون لك منهم شخص يدلي به، وفي هذا الاحتمال نجد صورتين؛ الأولى أن تستوي الجماعة في منزلتها من الشخص المدلى به والثانية أن تختلف أو تتفاوت منزلتهم من الشخص الذي أدلو به، ونوضح ذلك كالآتي:

ج-1- الصورة الأولى: أن تستوي الجماعة في منزلتهم من الشخص المدلى به: يقصد بالتساوي هنا أن يكون رتبة كل واحد من ذوي الأرحام بالنسبة لمن أدلى به هي ذاتها رتبة ذوي الأرحام الآخرين من الذين يدلون بهم، في هذه الحالة نقسم التركة على الأشخاص المدلى بهم وكأن المورث مات وتركهم فمن ورث ورث ون لم يرث لم يرث، ومن ثم تأخذ كل جماعة من ذوي الأرحام نصيب الشخص المدلى به وفق القواعد التي ذكرناها سابقا.[2]

[1]- موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص219

[2]- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،المرجع السابق، ص327؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص520.

ومثاله مات وترك: أب لأم وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب، في هذا المثال أب الأم ينزل منزلة الأم التي تعطى السدس، وبنتا الأخ لأم ينزلان منزلة الأختين لأم فيأخذان الثلث، وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة ويكون لها النصف وأخيرا بنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب ويكون لها السدس تكملة للثلثين، ومن ثم يرث كل واحد من ذوي الأرحام نصيب من أدلى به، وتصح المسألة من 6، لأب الأم سهم واحد ولبنتي الأختين لأم سهمان، ولبنت الأخت الشقيقة 3 سهام ولبنت الأخت لأب سهم واحد، وتعول المسألة إلى 7 ولا تحتاج إلى تصحيح.[1]

ج-2- الصورة الثانية: أن تتفاوت الجماعة في منزلتهم من الشخص المدلى به: في هذه الحالة نقوم أولا بتنزيل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به ونقسم بين الورثة المدلى بهم وكأن المورث مات وتركهم، ونعطي ما يكون لكل وارث إلى من أدلوا به من ذوي الأرحام، ثم نفصل جماعات ذوي الأرحام ونجعل لكل جماعة مسألة خاصة على حدة وكأنهم ورثوا من أدلو به، ويكون نصيب كل ذي رحم ما حصل عليه في مسألته ثم نقوم بوضع جامعة للمسائل كلها.[2]

مثال: مات وترك: عمة شقيقة، عمة لأب، خالة شقيقة، خالة لأب، 4 أبناء بنت، وحلها كالآتي:

- نقوم أولا بتنزيل كل واحد من هؤلاء منزلة من يرثون به، فالعمة الشقيقة والعمة لأب ينزلان منزلة الأب، والخالة الشقيقة والخالة لأب تنزلان منزلة الأم، وبنات الأبناء الأربعة ينزلان منزلة البنت، ومن ثم نحل المسألة وكأن المورث مات وترك هؤلاء المدلى بهم، فيكون للأب السدس والباقي تعصيبا، وللأم السدس وللبنت النصف، فتصح المسألة من 6 للأب سهمان فرضا وتعصيبا وللأم سهم وللبنت 3 سهام.

- نحل مسألة كل جماعة من ذوي الأرحام على حدة، وكأن من أدلوا به مات وتركهم هم، فالجماعة الأولى (العمة الشقيقة والعمة لأب) أدليا بالأب فإذا اعتبرا وارثتين له تصبحان أختا

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع نفسه، ص520.

[2]- موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص219؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع نفسه، ص520.

شقيقة وأخت لأب، للأخت الشقيقة النصف والأخت لأب لها السدس أصلها من 2 (نصيبه في التنزيل الأول). وللتخلص من الكسر نضرب في 6 لتصح المسألة من 12 للأخت الشقيقة 6 سهام والأخت لأب 2 فتنقلب مسألة ردية أصلها من 8.

– الجماعة الثانية (الخالة الشقيقة والخالة لأم) أدليا بالأم فإذا اعتبرناهما وارثتين لها فهما أخت شقيقة وأخت لأب وأصلها (1 نصيبهم في التنزيل الأول) وتحل هذه المسألة كسابقتها فتنتهي إلى أنها مسألة ردية أصلها من 4 للأخت الشقيقة 3 وللأخت لأب سهم واحد،

– أما المجموعة الثالثة أي أبناء البنت فقد أدلوا بالبنت وإذا اعتبرناهم ورثتها يبقون عصبة وهم 4 وبقي لهم 3 سهام تنكسر عليهم فتصحح من 12 ولكل منهم 3 سهام.

– ننظر بين أصول المسائل الثلاثة (8، 4، 12) وأصل مسألة التنزيل الأول وهي 6، القاسم المشترك الأكبر هو 4 (جزء السهم) نضربه في 6 ليكون أصل الجامعة هو 24 سهما، ولكل من ذوي الأرحام نصيبه، فللعمة الشقيقة 6 والعمة لأب 2 والخالة الشقيقة 3 والخالة لأب 1 ولكل واحد من أبناء البنت 3 سهام. وفيما يلي نضع جدولين يلخصان الحل السابق، الجدول الأول يتضمن التنزيل الأول والجدول الثاني حلول لمسائل جماعات ذوي الأرحام والمسألة الجامعة.[1]

الورثون	المدلى به		6
عمة شقيقة	الأب	$\frac{1}{6}$ + ع	2
عمة لأب			
خالة شقيقة	الأم	$\frac{1}{6}$	1
خالة لأب			
4 أبناء بنت	البنت	$\frac{1}{2}$	3

– جدول التنزيل الأول–

[1]– ينظر: موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص226 و227؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص522 و523.

الجماعة الأولى (المدلون بالأب)	أصل المسألة هو 2 يتم إزالة الكسر بالضرب في 6	مسألة ردية		الجماعة الثانية (المدلون بالأم)	أصل المسألة هو 1 يتم إزالة الكسر بالضرب في 6	مسألة ردية		الجماعة الثالثة (المدلون بالبنت)	أصل المسألة 3 ويزال الانكسار بالضرب في 3 فتصح المسألة من 12	الجامعة
		12	8			6	4		12	24
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	6	6							6
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	2	2							2
				أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3			3
				أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1			1
								4 أبناء بنت	12 كل واحد 3	12 كل واحد 3

- جدول حل مسائل جماعات ذوي الأرحام والمسألة الجامعة-

2- الحالة الثانية: وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام: إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام فإن ذوي الأرحام يأخذون ما يبقى بعد أن يأخذ الزوج الموجود معهم نصيبه كاملا بلا عول، وبذلك إذا وجد مع أحد الأرحام زوجة أخذت ربع التركة وإذا وجد معهم زوج أخذ نصف التركة وما بقي يتقاسمه ذوو الأرحام، والزوجان هما صاحب الفرض الوحيد الذي يرث معه ذوو الأرحام لأن الفقهاء الذين قالوا بالرد لا يرون الرد على الزوجين.[1]

[1]- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، المرجع السابق، ص329.

وفي هذه الحالة نجد احتمالين اثنين، الأول أن يوجد مع أحد الزوجين وارث واحد من ذوي الأرحام أو جماعة تدلي بشخص واحد، والاحتمال الثاني أن يكون مع أحد الزوجين جماعة تدلي بجماعة.

أ/ أن يوجد مع أحد الزوجين وارث واحد من ذوي الأرحام أو جماعة تدلي بشخص واحد: في هذا الاحتمال بعد أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول يأخذ ذوو الأرحام ما بقي، ويكون أصل المسألة هو مقام فرض الزوج فإن كان ذو الأرحام شخصا واحدا أخذ بقية المال وحده، وإذا كانوا متعددين يقتسمون المال الذي بقي وفق القواعد التي تطرقنا إليها في العناصر السابقة من المذكرة.[1]

المثال الأول: مات وترك: زوجة وبنت بنت؛ للزوجة الربع والباقي لبنت البنت، أصل المسألة من 4 تأخذ الزوجة ربعها الذي هو سهم واحد، والباقي لبنت البنت وهو 3 سهام.

المثال الثاني: ماتت وتركت: زوج و 4 بنات أخ، أصل التركة من 2، نصيب الزوج هو سهم واحد، ويقسم السهم الآخر على بنات الأخ، اللواتي يدلين بالأخ وينكسر السهم عليهن، فيصحح الانكسار وتصح المسألة من 8 للزوج النصف 4 وتبقى 4 لكل بنت أخ سهم.[2]

ب/ أن يوجد مع أحد الزوجين جماعة تدلي بجماعة: في هذه الحالة يمر حل المسألة بعدة مراحل، المرحلة الأولى نحل المسألة التي يكون فها أحد الزوجين، ويكون أصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، ومن ثم نقوم بحل مسألة ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منزلة أصله وفق الطرق التي سبق تناولها، ثم نضع مسألة جامعة عن طريق المقارنة بين سهام ذوي الأرحام في المسألة الزوجية وأصل مسألتهم الخاصة بالأنظار الأربعة، ومن ثم نعطي الزوج نصيبه إما النصف للزوج أو الربع للزوجة والباقي لذوي الأرحام كل واحد بمقدار سهمه في مسألتهم.[3]

---

[1]– موشنان محمد إيدير، المرجع السابق، ص228؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص527.

[2]– حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص164 و165.

[3]– موشنان محمد إيدير، المرجع نفسه، ص230.

مثال ذلك: مات وترك: زوجة، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، بنتان أختين لأم، نبدأ أولا بمسألة الزوجية أصلها من 4، للزوجة سهم والباقي 3 سهام لذوي الأرحام، مسألة ذوي الأرحام أصلها من 6، لبنت الأخت الشقيقة النصف 3، ولبنت الأخت لأب السدس سهم واحد تكملة للثلثين، وبنتا الأختين لأم لها الثلث 2. ولوضع الجامعة ننظر بين أصل مسألة ذوي الأرحام 6 وسهامهم في مسألة الزوجية، فنجد بينهما توافقا وجزء السهم هو 2، نضرب 2 في أصل المسألة الزوجية فينتج 8 هو أصل المسألة الجامعة، للزوجة الربع 2 والباقي 6، لبنت الأخت الشقيقة 3 ولبنت الأخت لأب السدس سهم واحد والثلث أي سهمين قسمة بين بنتي الأختين لأم حيث تأخذ كل منهما سهما.[1]

وفيما يلي الجدول الذي يلخص حل هذا المثال:

	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام		المسألة الجامعة
	4		6		8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1			2
بنت أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3		3
بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$		1		1
بنت أخت لأم	$\frac{1}{3}$	3	1	2	1
+ بنت أخت لأم			1		1

وبهذا ننتهي من عرض طريقة أهل التنزيل ونرى فيما يلي موقف قانون الأسرة الجزائري من هذه الطريقة.

[1]– حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من طريقة أهل التنزيل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث ذوي الأرحام، ومن خلال المادة 168 التي حددت أصناف ذوي الأرحام، يتبين أن المشرع الجزائري لم يختر طريقة أهل التنزيل وإنما اختار طريقة أهل القرابة.[1] وهو ما سنراه في المبحث الثاني أيضا.

ولكن الدكتور العربي بلحاج أشار إلى وجود قرارين للمحكمة العليا صادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بخصوص ذوي الأرحام، الأول رقم 40651 بتاريخ 1986/02/24 والقرار الثاني رقم 201022 بتاريخ 1998/07/21 وذكر أنه جاء فيهما أن العمة ورثت مقدار حصة أصلها.[2] وهو بذلك يشير بطريقة ما إلى أن المحكمة العليا قد تبنت طريقة أهل التنزيل، ولكن لم نعثر على هذين القرارين.

وبهذا ننتهي من المبحث الأول الذي خصصناه لطريقة أهل التنزيل والتي تبناها كما ذكرنا الحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام، كما بيّنا أن قانون الأسرة الجزائري لم يتبع هذه الطريقة من خلال المواد التي نص فيها على ميراث ذوي الأرحام.

وننتقل في المبحث الموالي لنرى الطريقة الثانية أو المذهب الثاني وهي طريقة أهل القرابة لنرى مفهومها وقواعدها وموقف قانون الأسرة الجزائري منها.

[1]– بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص102

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013، ص345 في الهامش.

المبحث الثاني: مذهب أهل القرابة

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى ثاني مذهب من مذاهب توريث ذوي الأرحام وهو مذهب أو طريقة ذوي القرابة، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف مذهب أهل القرابة وبيان الأدلة التي استند عليها الفقهاء القائلون بهذا القول، وفي المطلب الثاني نتناول فيه قواعد توريث ذوي الأرحام وفق هذه الطريقة وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: تعريف طريقة أهل القرابة وأدلتها

نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الأدلة التي استند عليها أنصار هذا القول.

الفرع الأول: تعريف طريقة أهل القرابة: أهل هذه الطريقة يأخذون في الاعتبار حين توريث ذوي الأرحام درجة قرب ذي الرحم للميت، فيورثون الأقرب فالأقرب والعبرة لديهم قوة درجة القرابة قياسا على ترتيب العصبات النسبية، فكما تكون الأولوية في العصبة لأقرب رجل ذكر للميت تكون في ذوي الأرحام لأقرب رحما للميت. ويقدم أصحاب مذهب أهل القرابة قرب الدرجة على قرب القرابة وتبعا لذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف مثل العصبات وجعلوا الأولوية للأقرب إلى الميت من حيث درجة القرابة ثم من حيث قوة القرابة وأن للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

وطريقة أهل القرابة هي طريقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومذهب الحنفية، على اختلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والقول المفتى به عند الحنفية هو قول محمد ولكن الفقهاء الحنفية المعاصرين يرون تطبيق قول أبي يوسف على اعتبار أنه أوضح وأسهل وأيسر.[2]

الفرع الثاني: أدلة القائلين بمذهب أهل القرابة: استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأسانيد نوجزها في ما يلي:

---

[1]– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص158؛ جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث، المرجع السابق، ص360.

[2]– محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص288؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص389.

أولا: استحقاق ذوي الأرحام يأخذ معنى التعصيب: ومقتضى ذلك أن يتم تقديم العصبة الأقوى سببا على بقية العصبات، وهو ما يجعل جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، ويتقدم الابن على ابن الابن لقوة درجة القرابة، وذوو الأرحام مثل ذلك، من كان أقرب منهم درجة للميت كان أولى.

ثانيا: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في توريث العمة مع الخالة: أنه ورّث عمة وخالة فأعطى للعمة الثلثين وللخالة الثلث فالعمة هنا قرابتها من جهة الأب والخالة من ناحية الأم فكانت الأولى أقرب من الثانية فأخذت كالأب فرضا وتعصيبا والثانية أخذت كالأم.[1]

المطلب الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة وموقف قانون الأسرة الجزائري منها

نتطرق من خلال المطلب إلى القواعد التي تحكم توريث ذوي الأرحام وفي الفرع الثاني نبين موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة.

الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة

قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف وجعلوا لكل صنف فروعا وأحوالا وبينوا كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف والترتيب بينها على أن يكون ذلك وفق منهج توريث العصبات والتفاضل بين هذه الأصناف قائم على أساس درجة القرابة ثم قوتها.[2]

وعليه نبيّن أولا أصناف ذوي الأرحام طبقا لطريقة أهل القرابة ثم نعرض كيف يرى أصحاب هذا القول القيام بتوريث ذوي الأرحام والتفاضل بينهم.

أولا: أصناف ذوي الأرحام عند مذهب أهل القرابة: أصناف ذوي الأرحام عند أهل القرابة أربعة مرتبة تريبا يشبه ترتيب العصبات وذلك على النحو التالي:

1- الصنف الأول: فروع الميت: الذين يتصلون به من غير أصحاب الفروض والعصبات وتتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالبا وهم:

---

[1]- الزيلعي، تبيين الحقائق، المرجع السابق، ج6، ص243؛ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص360.

[2]- بويزري السعيد، المرجع السابق، ص100.

أ/ أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا: مثل ابنت البنت وبنت الابن.

ب/ أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، كابن بنت الإبن وبنت بنت الإبن.[1]

2- الصنف الثاني: أصول الميت: الذين ينتمي إليهم وإن علوا، من غير أصحاب الفروض والعصبات، وينتمي إليهم الميت بواسطة امرأة وهؤلاء هم:

أ/ الجد غير الصحيح: وهو الجد الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى وإن علا مثل أب الأم وأب أم الأب.

ب/ الجدة غير الصحيحة: وهي كل جدة تدلي بمن ليس عصبة ولا صاحبة فرض إن علت مثل أم أب الأم، وأم أم أب الأب.[2]

3- الصنف الثالث: وهم فروع الأبوين الذين ليسو من ذوي الفروض ولا العصبات، وهذا الصنف يشمل:

أ/ أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا،

ب/ بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم وإن نزلوا،

ج/ أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم كابن الأخ لأم أو ابن ابنه أو بنت ابنه.[3]

4- الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات الذين ليسو من أصحاب الفروض أو العصبات، ويشمل هذا الصنف الطوائف التالية:

أ/أعمام الميت وعماته لأم وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

ب/ أبناء الطائفة الأولى ولو نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناء بناتهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا،

---

[1]- محمد فهمي عدلي السرجاني، أحكام الميراث، المرجع السابق، ص186.

[2]- محمد زكريا البرديسي، الميراث، المرجع السابق، ص340، 341.

[3]- محمد زكريا البرديسي، الميراث، المرجع السابق، ص341.

ج/أعمام أب الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما،

د/ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا،

هـ/ أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم.

و/ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا.[1]

ثانيا: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل القرابة: أبرز من قال بطريقة أهل القرابة هم الحنفية، وقواعد توريث ذوي الأرحام عندهم تكون على النحو التالي:

1- إذا وجد أحد ذوي الأرحام من الأصناف السابقة منفردا أخذ التركة كلها أو الباقي منها بعد الزوجين، فمن مات عن زوجة وعمة تأخذ الزوجة الربع والعمة الباقي.[2]

2- إذا تعدد ذوو الأرحام من عدة أصناف فإنهم يرتبون حينئذ وفق تصنيفهم على الترتيب الذي ذكرناه على نفس النحو في العصبات، فالصنف الأول(فروع الميت) يحجب الأصناف الثلاثة الأخرى، والصنف الثاني(أصول الميت) يحجب الصنفين الثالث والرابع، والصنف الثالث(فروع أبوي الميت) يحجب الصنف الرابع (فروع جدي الميت).[3]

3- إذا كان ذوو الأرحام في نفس الصنف الواحد يرث منهم الأقرب درجة، أي يرث الأقرب فالأقرب، فبنت البنت مقدمة على بنت بنت البنت، وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن، فإذا اتحد الصنف ودرجة القرابة يقدم من يدلي إلى الميت بوارث على من يدلي بغير وارث فبنت بنت

[1]- محمد فهمي عدلي السرجاني، المرجع السابق، ص187.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص390.

[3]- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص288.

الإبن مقدمة على ابن بنت البنت فإذا حدث واتحدوا في الصنف والدرجة والإدلاء يقدم الأقوى مطلقا أي صاحب أقوى قرابة للميت فبنت الأخ الشقيق مقدمة على بنت الأخ لأب وعلى بنت الأخ لأم، فإذا تساووا في كل ذلك اشتركوا في الميراث واقتسموه بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمعوا ذكورا وإناثا، باستثناء ذوي الأرحام فإنه لورود النص القرآني يقتسمونها بالتساوي.[1]

ويميز هنا فقهاء الحنفية بين الأصناف كما يلي:

أ/ الصنف الأول: أفراد الصنف الأول هم فروع الميت، فإذا اجتمعوا قدّمنا الأقرب درجة إلى الميت، فمن مات وترك ابن بنت وابن بنت ابن، فإن الميراث لابن البنت، فإذا استووا في الدرجة كان التفضيل لمن يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصبة على حساب من لا يدلي بصاحب فرض أو عصبة، كمن مات وترك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن، فالميراث هنا لبنت بنت الابن لأنها تدلي بوارث وهو بنت الابن أما ابن بنت بنت فهو يدلي ببنت البنت وهي غير وارثة. فإذا اتحدوا في الدرجة والإدلاء للميت كان الميراث قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات وترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت فإنهما يقتسمان التركة للذكر مثل حظ الانثيين.[2]

ب/ الصنف الثاني: أفراد هذا الصنف هم الأجداد والجدات الفاسدون أي الساقطين من الميراث، وهؤلاء لا يرثون بوجود أحد من الصنف الأول من ذوي الأرحام، فإذا انفرد أحد من الصنف الثاني أخذ التركة كلها أو الباقي بعد الزوجين إذا وجد معه الزوجان فقط، فإذا تعدد أصحاب هذا الصنف، كانت الأولوية لأقربهم للميت سواء كان جدّا أو جدة وسواء أدلى للوارث من جهة أمه أو جهة أبيه، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث. فمن مات وترك جدّا (أب الأم) وجدّا أب أم الأب فإن الذي يرثه هو أب الأم لأنه الأقرب إليه. فإذا تساووا في درجة القرب إلى الميت كانت الأفضلية لمن يدلي إلى الميت بذي فرض أو عصبة على من لا يدلي بهما، فكمن مات وترك(أب

[1]– محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص140؛ محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص162.

[2]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص183،ص184.

أم الأب) و(أم أب الأم) كان الميراث طله للأول لأنه يدلي إل الميت بواسطة أم الأب وهي وارثة بالفرض أما الثانية فهي تدلي بأب الأم وهو جد فاسد.[1]

فإذا تساووا في درجة القرابة وجهة الإدلاء فإننا ننظر؛ إذا كانوا جميعا ذكورا أو كنّ جميعهن إناثا فإن التركة تقسم عليهم بالتساوي بغض النظر عن الجهة التي يدلون بها، أما إذا تساوو في درجة القرابة ولكن اختلفت جهة الإدلاء فكان بعضهم يدلي من جهة أب الميت والبعض يدلي من جهة أم الميت فإن التركة تقسم بينهم أثلاثا فيكون لمن يدلون بجهة أب الميت الثلثان يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون الثلث لمن يدلون من جهة أم الميت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما يسمى بقسمة الحيز؛ حيث يقسم المال حسب حيز ذوي الأرحام هل هو حيز الأب أم حيز الأم وبعد ذلك يقسم بين أفراد الحيز للذكر مثل حظ الأنثيين. فمن مات وترك (أم أب الأب) و(أم أم الأب) فإنهما تقتسمان التركة مناصفة فكلاهما من نفس الدرجة ويدليان للميت من جهة أبيه، ومن مات وترك (أب أم الأم) و(أب أم الأب) كان للأول ثلثي التركة لإدلائه بالأب وكان للثاني الثلث لإدلائه بالأم).[2]

ج/ الصنف الثالث: أفراد الصنف الثالث هم فروع أبوي الميت الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا العصبة، وكما هو الحال مع الصنفين السابقين، إذا انفرد أحد من الصنف الثالث بالتركة أخذ كل المال أو الباقي بعد الزوجين إذا لم يوجد مع الزوجين غيره، أما إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث فينظر أيهم أقرب للميت درجة ويأخذ المال وحده كمن مات وترك بنت أخت وبنت ابن أخت فإن التركة تؤول لبنت الأخت لأنها أقرب درجة للميت، فإذا استووا في الدرجة يتم التفضيل بينهم حسب الإدلاء إلى الميت حيث يقدم من أدلى بوارث على من أدلى بغير وارث، فمن مات

[1]– جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص369 وص370.

[2]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص184،ص185.

وترك ابنة ابن أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق فالميراث للأولى لأنها تدلي بوارث هو ابن الأخ الشقيق، ولا شيء لابن بنت أخ شقيق لأنه يدلي بغير وارث.[1]

فإذا تساووا في الدرجة والإدلاء بوارث، نفرق بين قول أبي يوسف وقول محمد بن الحسن؛ فعند أبي يوسف تكون الأفضلية بمن كانت قرابته أقوى فمن أدلى من جهتين (الأب والأم) كان مقدما على من أدلى من جهة الأب وحده ومن أدلى من جهة الأب مقدم على من أدلى من جهة الأم، فإن تعددوا قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما عند محمد بن الحسن، فالتقسيم يكون على أساس الأصول المدلى بها حيث ينظر لأصل كل من ذوي الأرحام على أنه هو الوارث وتقسم التركة بينهم ثم يأخذ كل ذي رحم ما كان من نصيب من أدلى به، فإن كان تحت كل أصل عدد من ذوي الأرحام تقاسموا فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

ومثال ذلك من مات وترك: (بنت أخ شقيق وابن وبنت أخت شقيقة)، و(بنت أخ لأب وابن وبنت أخت لأب)، و(بنت أخ لأم وابن وبنت أخت لأم)، ففي هذه المسألة إذا أخذنا بقول أبي يوسف فإن الميراث يكون كله ل(بنت الأخ الشقيق وابن وبنت الأخت الشقيقة) لأن أصلهم (الإخوة الأشقاء) يدلي للميت من ناحية الأب والأم فتكون التركة من أربعة لابن الأخت الشقيقة سهمان ولأخته سهم ولابنة الأخ الشقيق سهم، ولا حظ للبقية. أما عند محمد بن الحسن فإن الميراث يكون بين (بنت الأخ الشقيق وابن وبنت الأخت الشقيقة) إضافة إلى (بنت أخ لأم وابن وبنت أخت لأم)، ولا شيء ل(بنت الأخ لأب وابن وابن أخت لأب) لأن أصلهم محجوب بالأختين الشقيقتين أصل من معهم من الورثة. وبذلك يأخذ (بنت أخ لأم وابن بنت أخت لأم) ثلث التركة لإدلائهم بإخوة لأم، والباقي هو الثلثان يكون قسمة بين ابنة الأخ الشقيق تأخذ نصف ما بقي كنصيب أبيها ويأخذ

[1]– محمد فهمي عدلي السرجاني، المرجع السابق، ص194.

[2]– حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص147.

ابن وبنت الأخت الشقيقة الباقي، فتصح المسألة جميعها من 9 سهام، 3 منها لفروع الإخوة لأم و3 منها لابنة الأخ الشقيق و3 لابن وبنت الأخ الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

د/ الصنف الرابع: وهم فروع جدي الميت، وقد سبق أن ذكرنا أنهم على 6 طوائف، وهذا الصنف لا يرثون إلا إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض باستثناء الزوجين ولا أي من العصبة، ولا أي من ذوي الأرحام من الأصناف الثلاثة السابقة، فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام من الصنف الرابع من أي طائفة كانت ولم يوجد معه ذو فرض أو عصبة أو وجد مع أحد الزوجين، كان له في الحالة الأولى كل التركة وفي الحالة الثانية ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين.[2]

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف، فإذا كانوا من طوائف مختلفة، فإن كل طائفة من الطوائف الست تحجب من يليها، فالطائفة الأولى (أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) تحجب الطوائف المتبقية، وهكذا دواليك، فإذا كانوا من طائفة واحدة جرى التفضيل بينهم حسب قوة الدرجة.[3] وتفصيل ميراث هذه الطوائف كالآتي حيث تقسم لمجموعتين:

أ/ المجموعة الأولى: وتضم الطائفة الأولى (أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) والطائفة الثالثة(أعمام أب الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما) والطائفة الخامسة (أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم)، وذلك لاتحاد هذه الطوائف في أنها ترتبط بأصل الميت مباشرة أي الطبقة الأولى لفروع جدي الميت.[4]

---

[1]– حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص148

[2]– محمد زكريا البرديسي، المرجع السابق، ص349.

[3]– محمد علي فركوس، توريث ذي الأرحام، المرجع السابق، ص157.

[4]– محمد فهمي عدلي السرجاني، المرجع السابق، ص196.

فإذا وجد واحد من هؤلاء فقط ورث التركة كلها لعدم وجود من يزاحمه كمن مات وترك عمة واحدة أو مات وترك عما لأم واحدا فإنه في هذه الحالة يأخذ كل التركة.[1]

وإذا تعدد أفراد هذا الصنف، فإما أن يكونوا من حيز واحد (أن يكونوا جميعا من جهة الأم أو من جهة الأب) فيقدم من كانت قرابته من جهة أبوين على من كانت قرابته من جهة الأب وحده أو جهة الأم وحدها فمن مات وترك عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم كان الميراث للعمة الشقيقة لأنها أقوى درجة من حيث القرابة، ومن مات وترك خالة شقيقة وخالا لأب وخالا لأم فإن الميراث يكون للخالة الشقيقة لأن جهة قرابتها أقوى من الخال لأب والخال لأم فهي قريبة من جهتين ليس كالباقي اللذين هما قريبان من جهة واحدة، وإذا استووا في درجة القرابة وقوتها فإن الميراث قسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات وترك خال لأم وخالة لأم فإنهما يقسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

أما إذا كان أفراد هذا الصنف من حيزين مختلفين، بعضهم لأب والثاني لأم فإنهم يقسمون الميراق وفق هذا الحيز فيكون لذوي الأرحام من جهة الأب الثلثان يقسم بينهم على النحو السابق ولمن هم من جهة الأم الثلث يقسم بينهم على النحو السابق. فمن وترك ابنة عم شقيقة وابن عم لأب وابن خال شقيق وآخر لأب، فإن التركة تقسم على جزأين؛ الأول لمن أدلوا بجهة الأب ومقداره الثلثان وينفرد به ابن العم الشقيق لأنه أقرب للميث من ابن العم الأب، والجزء الثاني وهو ثلث المال فيأخذه من أدلوا بجهة الأم وينفرد به ابن الخال الشقيق لأنه أقرب من ابن الخال لأب.[3]

ب/ المجموعة الثانية: وتضم الطائفة الثانية(أبناء الطائفة الأولى ولو نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناء بناتهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا) والطائفة الرابعة(أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن

[1]– عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، ج10، ص354.

[2]– جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص374.

[3]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص187.

وإن نزلوا) والطائفة السادسة(أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا). وما يطبق على الطائفة الثانية يطبق على الرابعة والسادسة لاتحادهم في أن أفرادها هم أبناء الطبقات السابقة أي أنهم الطبقة الثانية وما تلاها من فروع جدي الميت.[1]

فإذا انفرد أحد من هذه الطبقات ولم يوجد معه أحد من الطبقة التي تحجبه وفق ما ذكرناه أعلاه، أخذ التركة كلها، وإذا تعدد أفراد طبقة واحدة وكانوا لوحدهم، كان التقديم بينهم بدرجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت سواء كان القرب من جهة أب الميت أم من غير جهته وسواء كان الأقرب ذكرا أم أنثى حتى لو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكرا.[2]

فإذا تساووا في الدرجة، فإما أن يكون حيز القرابة واحدا أم ليس واحدا؛ فإذا كان حيز القرابة واحدا بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم كانت الأولوية لمن أدلى بعاصب على من أدلى بذي رحم، كمن مات وترك بنت عمة شقيقة وبنت عمة لأب كان الميراث لبنت العم الشقيقة لأنها تدلي بمعصب، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والإدلاء بمعصب أو بذي رحم قسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. أما إذا اختلف حيز القرابة كان لمن يدلون بجهة الأب الثلثان ومن يدلون من ناحية الأم الثلث ويقسم نصيب كل حيز على من فيه من ذوي الأرحام بذات قواعد التفضيل المذكورة سابقا.[3]

كمن مات وترك ابن عمة شقيقة وبنت عم لأب وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب وابن خال لأم، فهنا نجد حيزين واحدا للأب (ابنة عمة شقيقة وبنت عم لأب) والآخر للأم(بنت خالة شقيقة وابن خال لأب وابن خال لأم) وهنا يأخذ الحيز الأول الثلثين والثاني الثلث، وينفرد بالثلثين في

[1]– محمد فهمي عدلي السرجاني، المرجع السابق، ص198.

[2]– محمد زكريا البرديسي، المرجع السابق، ص350.

[3]– جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص375.

الحيز الأول ابنة العمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة من بنت العم لأب كونها تدلي بأبوين، وفي الحيز الثاني تنفرد بنت الخالة الشقيقة أيضا بقوة قرابتها لإدلائها بأبوين.[1]

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض طريقة أهل القرابة وننتقل في الفرع الموالي لنرى موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من طريقة أهل القرابة:

نص المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

ومن خلال نص هذه المادة يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل القرابة وذلك حين ذكر هذا الصنف من أصناف ذوي الأرحام وبين طريقة توريثهم وهي الأولوية للدرجة ثم للأقرب للميت درجة وبين أنه حين مساواتهم في الدرجة والقرب إلى الميت فإن الإرث بينهم يكون بالاشتراك، وبم يحدد ما هو المقصود بالاشتراك.[2]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أخل في بيان طريقة ميراث ذوي الأرحام التي اتبعها لأنه ورغم ذكره لصنف من أصناف ذوي الأرحام بطريقة تبين الاتجاه الذي أخذ به، إلا أن هذا كان بشكل مقتضب فهو لم يفصل في بقية الأصناف ولم يتعمق في هذا الصنف الذي ذكره بما فيه الكفاية وهو ما يجعل ما ذكره غير كاف ما دام لم يذكر ترتيب بقية الأصناف.[3]

---

[1]– محمد زكريا البرديسي، المرجع نفسه، ص351.

[2]– بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص102

[3]– محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص188.

لأن مذهب أهل القرابة كما رأينا يقسم أصناف ذوي الأرحام إلى 4 أصناف حسب قوة قربهم من الميت بدءا من فروعه ومن ثم أصوله ثم فروع الأبوين وأخيرا فروع الأجداد والجدات، وقد بينا طرق توريثهم وكيف فصل فيها المذهب الحنفي، وكيف أن توريثهم يتم وفق الترتيب وكيف أن كل صنف يحجب الذي يليه، وهو ما لم يقم المشرع الجزائري بالتطرق إليه في المادة 168 من قانون الأسرة حيث تكلم عن الصنف الأول من ذوي الأرحام وفق تقسيم مذهب أهل القرابة، ولم يبين ما هو مصير بقية الأصناف؟ حيث يوحي نص المادة أن هذا الصنف هو الوارث حصرا من ذوي الأرحام؟ كما أنه قال في آخر المادة 168 أنه إذا تساوى ذوو الأرحام في الدرجة والإدلاء بوارث فإنهم يشتركون في الميراث وهي عبارة غير صائبة لأن مذهب أهل القرابة يرى أنه في هذه الحالة يكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولفظ الاشتراك يوحي بالمساواة.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري لم يبين كيفية توريث ذوي الأرحام بصفة مفصلة وإنما اكتفى بتحديد مرتبتهم من الورثة، وجعل المشرع الجزائري كما سبق ذكره ميراث ذوي الأرحام مقدما على الرد على أحد الزوجين وبالتالي فإنه لا ميراث لأحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وذكر الدكتور العربي بلحاج أنه مع عدم وجود نص بخصوص بقية أصناف ذوي الأرحام فإننا نطبق أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة، وأنه بناء على ذلك إذا تعدد ذوو الأرحام يقدم الأقوى إذا كانوا جميعا أبناء عاصب أو جميعا أولاد ذي الرحم، فإذا اختلفوا يقدم ابن العاصب على ابن ذي الرحم، فإذا اختلفت جهات القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وبينهم يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ما عدا أولاد الإخوة للأم فبالسوية.[2]

ومنه فإن على القاضي إذا ثار نزاع حول ميراث ذوي الأرحام في الأصناف الثلاثة الأخرى غير المذكورة في المادة 168 من قانون الأسرة أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة

[1]– عادل عيساوي،" ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص20.

[2]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص347.

222 من قانون الأسرة وبما أن المشرع الجزائري هنا خالف المرجعية المالكية واتبع المذهب الحنفي حين اختار طريقة أهل القرابة فإن الأقرب للمنطق هو لجوء القاضي للمذهب الحنفي.[1]

وبهذا ننتهي هذا الفصل الذي خصصناه للحديث عن طرق توريث ذوي الأرحام وموقف قانون الأسرة الجزائري من كل منها، حيث تطرقنا لأهم طريقتين وهما طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة أين عرضنا أسسهما وقواعد التوريث في كل منهما، ومن خلال ما تم تناوله يتبين أن طريقة مذهب أهل التنزيل أسهل وأيسر من طريقة مذهب أهل القرابة وأكثر عدلا من طريقة مذهب أهل الرحم، إضافة إلى أنها أقوى أدلة وأقرب ما يكون لقواعد الميراث. وهو ما ذهب إليه الباحثون المعاصرون الذي تناولوا بالبحث موضوع ميراث ذوي الأرحام.[2]

تم بحمد الله.

[1]– غرابي أحمد،" المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهل المالكي منها، المرجع السابق، ص130؛ عادل عيساوي،" ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص20؛ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص347.

[2]– حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص160؛ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،المرجع السابق، ص329

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث المتمثل في مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، تم التطرق إلى موضوع "أحكام ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة" والذي انطلق من إشكالية تقوم على التساؤل كيف عالج الفقه الإسلامي أحكام ميراث ذوي الأرحام وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم هذه الأحكام؟" وما تفرع عنها من أسئلة، والتي حاولنا الإجابة عنها عبر خطة مكونة من فصلين ولكل فصل مبحثان.

وفي نهاية هذا البحث تم تسجيل مجموعة من النتائج ووضع عدد من التوصيات:

1- النتائج: تم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- **ذوو الأرحام هم صنف من أصناف الورثة حسب الراجح من قول جمهور الفقهاء ونص قانون الأسرة الجزائري،** فقد تبيّن إجماع الفقهاء الحنفية والحنابلة والمتأخرين من المالكية والشافعية على توريث ذوي الأرحام واعتبارهم صنفا من أصناف الورثة يقدم على بيت المال ويلي ذوي الفروض والعصبات ويرثون مع أحد الزوجين،

- **ذوو الأرحام إذا انفردوا أخذوا كل المال أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين،** حتى من قالوا بالرد على الزوجين جعلوا توريث ذوي الأرحام مقدما على الرد على الزوجين،

- **إذا تعدد ذوو الأرحام فإن الفقهاء وضعوا قواعد لتوريثهم،** فمنهم من أخذ بطريقة أهل التنزيل ومنهم من أخذ بطريقة أهل القرابة بينما اندثرت طريقة أهل الرحم، وقد تبيّن أن طريقة أهل التنزيل أسهل وأعدل حسبما توصل إليه الفقهاء والباحثون،

- **السبب الرئيسي لاختلاف بين الفقهاء في توريث ذوي الأرحام** حسبما قرره الباحثون هو عدم وجود نص قطعي الدلالة في توريثهم وكيفية تقسيم التركة عليهم،

- **قانون الأسرة الجزائري اتبع طريقة مذهب أهل القرابة** حينما نص في المادة 168 على كيفية توريث الصنف الأول من ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة،

– **قانون الأسرة الجزائري لم يحسن في تنظيمه لأحكام ميراث ذوي الأرحام،** فهو قصّر كثيرا في تفصيل الأحكام الخاصة بميراث ذوي الأرحام حيث اكتفى في طريقة توريثهم بالمادة 168 وبصنف واحد فقط، مما يفتح باب التساؤلات حول مصير بقية الأصناف وطريقة توريثهم.

2– التوصيات: من خلال ما تم التطرق إليه نقترح التوصيات التالية في سبيل معالجة التقصير في قانون الأسرة الجزائري:

– تفصيل ميراث ذوي الأرحام في نصوص عديدة،

– اعتماد طريقة مذهب أهل التنزيل لأنها أسهل وأيسر وأكثر عدالة،

– وضع نص يبين كيفية تقسيم التركة حين يوجد ذوو الأرحام سواء دون الزوجين أو مع الزوجين،

– تبيين حكم ميراث ذوي الأرحام ذو القرابتين.

فهارس البحث

وتتضمن

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- قائمة المراجع

4- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا	1	8
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا	7	17
سورة الأنفال		
وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمُۢ	75	8، 17، 20

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	9
الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له	18
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	21

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت:256 هـ)، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1997.

2- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013.

3- بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، د. ت. ن.

4- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس(ت:1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

5- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت:458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.

6- الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى(ت:279 هـ)، جامع الترمذي، تحقيق مجموعة من طلبة العلم تحت إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، منشورات وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 2000.

7- الجرجاني: الشريف علي بن محمد (ت:816 هـ)، شرح السراجية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1944.

8- الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان(ت:1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.

9- أبو داود السجستاني،(ت:275 هـ)، سنن أبو داود، تحقيق فريق دار بيت الأفكار الدولية، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، د.ط، د.ت.ن.

10- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت:1201 هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.

11- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت: 734هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، د.ط، 1315 هجرية.

12- الشربيني: شمس الدين بن الخطيب(ت: 977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل العيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

13- الشنقيطي: محمد بن محمد المجلسي(ت:1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للطباعة والنشر، دار الرضوان للطباعة والنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2015.

14- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله(ت: 463 هـ)، االاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ودار الوعي، مصر ولبنان وسوريا، ط1، 1993.

16- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

17- العمراني الشافعي: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم(ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

18- القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

19- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت:620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1997

20-ـــــــــــــ، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1997.

21- محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2001،

22- محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1971.
22- محمد فهمي عدلي السرجاني، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 1986.
23- محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، منشورات جامعة بغداد، العراق، ط3، 1969.
24- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2002.
25- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2000.
26- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
27- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري(ت:261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991.
28- مشنان محمد أودير، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018.
29- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676 هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2015.
30- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1984.
31- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1985.

ثانيا: المقالات

1- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، " أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد54، ربيع الآخر1433 هجرية.
2- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،" القول التمام في ميراث ذوي الأرحام"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد 13، العدد01 (رقم تسلسلي 13)، 1998.

3- عيساوي علي، "ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، العدد4، ديسمبر 2020.

4- غرابي أحمد، " المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائرية وموقع المذهل المالكي منها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2015.

5- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، العدد 48، ذو الحجة 1430هجرية.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- حواء بنت محمد بن عبد الله العبدالله، ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هجرية.

2- محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987.

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	7
المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام	8
المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام	8
الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا	8
أولا: تعريف ذوي الأرحام لغة	8
ثانيا: تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا	9
1- تعريف ذوي الأرحام عند الفقهاء غير الفرضيين	9
2- تعريف ذوي الأرحام عند علماء الميراث	9
الفرع الثاني: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري	10
المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي	11
أولا: أصنف ذوي الأرحام إجمالا	11
1- من ينتسبون إلى الميت	11
2- من ينتسب إليهم الميت	12
3- من ينتسبون إلى أبوي الميت	12
4- من ينتسب إلى جدي الميت من جهة أبيه أو أمه أو جدتيه	12
ثانيا: نفصيل أصناف ذوي الأرحام	12
1- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الحنفي	12
2- أصناف ذوي الأرحام في المذهب المالكي	13
3- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الشافعي	13
4- أصناف ذوي الأرحام في المذهب الحنبلي	13

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري	14
المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام	16
المطلب الأول: الآراء الفقهية حول توريث ذوي الأرحام	16
الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول توريث ذوي الأرحام	16
أولا: الاتجاه القائل بتوريث ذوي الأرحام وأدلته	16
ثانيا: الاتجاه القائل بعدم توريث ذوي الأرحام وأدلته	20
ثالثا: الترجيح بين القولين لدى الفقهاء المعاصرين	24
الفرع الثاني: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث	24
أولا: ترتيب ذوي الأرحام بالنسبة لذوي الفروض والعصبات وعند الرد	24
ثانيا: ترتيب ذوي الأرحام بالنسبة لبيت المال	25
المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من توريث ذوي الأرحام	26
الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري	26
الفرع الثاني: مرتبة ذوي الأرحام عند توريثهم في قانون الأسرة الجزائري	27
الفصل الثاني: طرق توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	30
المبحث الأول: مذهب أهل التنزيل	32
المطلب الأول: مفهوم مذهب أهل التنزيل	32
الفرع الأول: تعريف مذهب أهل التنزيل	32
الفرع الثاني: الأدلة التي استند عليها مذهب أهل التتنزيل	33
أولا: ما جاء عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما	33
ثانيا: من المعقول	33
المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل وموقف قانون الأسرة الجزائري منها	33
الفرع الأول: طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل	33
أولا: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل	34

1- تم تقسيم ذوي الأرحام إلى عدة جهات	34
2- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به	34
3- إذا تعدد ذوو الأرحام وتساو وا في كونهم يدلون إلى الميت بوارث	34
4- بالنسبة لتقسيم المال بين الذكور والإناث بعد التنزيل منزلة الوارث	35
5- إذا كان ذو الرحم بدلي إلى الميت بقرابتين ورث بهما معا،	35
6- لا إرث للخالات والأخوال مع الجد أبي الأم لأن الأب يسقط الإخوة ولا يرثون معه.	36
7- لا يعول في مسائل ذوي الأرحام إلا الأصل 6 ويؤول إلى 7	36
ثانيا: حالات توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل	36
1- الحالة الأولى: عدم وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام	36
أ/ الاحتمال الأول: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفردا	36
ب/ الاحتمال الثاني: أن يكون ذوو الأرحام مجموعة تدلي إلى الميت بشخص واحد	37
ب- 1- الصورة الأولى: أن يتساوى ذوو الأرحام في منزلتهم ممن يدلون به	37
ب- 2- الصورة الثانية: أن يختلف ذوو الأرحام من حيث منزلتهم من الشخص الذي أدلوا به	37
ج/ الاحتمال الثالث: أن يكون ذوو الأرحام جماعة يدلون بجماعة	38
ج- 1- الصورة الأولى: أن تستوي الجماعة في منزلتهم من الشخص المدلى به	38
ج- 2- الصورة الثانية: أن تتفاوت الجماعة في منزلتهم من الشخص المدلى به	39
2- الحالة الثانية: وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام	41
أ/ أن يوجد مع أحد الزوجين وارث واحد من ذوي الأ رحام أو جماعة تدلي بشخص واحد:	42

ب/ أن يوجد مع أحد الزوجين جماعة تدلي بجماعة:	42
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من طريقة أهل التنزيل:	44
المبحث الثاني: مذهب أهل القرابة	45
المطلب الأول: تعريف طريقة أهل القرابة وأدلتها	45
الفرع الأول: تعريف طريقة ذوي الأرحام	45
الفرع الثاني: أدلة القائلين بمذهب أهل القرابة	45
أولا: استحقاق ذوي الأرحام يأخذ معنى التعصيب	45
ثانيا: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في توريث العمة مع الخالة	45
المطلب الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة وموقف قانون الأسرة الجزائري منها	46
الفرع الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أهل القرابة	46
أولا: أصناف ذوي الأرحام عند مذهب أهل القرابة	46
1- الصنف الأول: فروع الميت	47
2- الصنف الثاني: أصول الميت	47
3- الصنف الثالث: وهم فروع الأبوين الذين ليسو من ذوي الفروض ولا العصبات	47
4- الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات الذين ليسو من أصحاب الفروض أو العصبات	47
ثانيا: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل القرابة	48
1- إذا وجد أحد ذوي الأرحام من الأصناف السابقة	48
2- إذا تعدد ذوو الأرحام من عدة أصناف	48
3- إذا كان ذوو الأرحام في نفس الصنف الواحد يرث منهم الأقرب درجة	49
أ/ الصنف الأول	49
ب/ الصنف الثاني	49
ج/ الصنف الثالث	50

د/ الصنف الرابع	52
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من طريقة أهل القرابة	55
الخاتمة	59
فهرس الآيات	63
فهرس الأحاديث	65
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	72
ملخص البحث	

ملخص

ذوو الأرحام هم كل الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات، وقد قسمهم الفقهاء إلى عدة أصناف حسب الشخص الذي يربطهم بالميت.

واختلف الفقهاء في حكم توريث ذوي الأرحام بين من أجاز توريثهم وبين من منع توريثهم، ومن قال بتوريثهم اختلفوا حول ترتيب استحقاقهم، وظهرت في ذلك مذاهب أهمها مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ولكن طريقة أهل التنزيل أبسط هذه الطرق وأيسرها.

وقانون الأسرة الجزائري اعتمد الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، متبعا في ذلك طريقة أهل القرابة طبقا لما ورد في المادة 168 من قانون الأسرة، وجعل ميراثهم مقدما على الرد على الزوجين. ولكن موقف المشرع الجزائري اتصف بالتقصير وقلة النصوص وعدم المعالجة الوافية لمسائل توريث ذوي الأرحام مما يتطلب تعديل أحكام ميراث ذوي الأرحام.

Abstract:

The relatives or cognates(dhaou el-arham) are all who are not of the reserved heirs(dhaou forod) or universal heirs (acebat). They were divided by Islamic jurists into several categories according to the person who binds them to the dead.

The Islamic jurists differed on the ruling on the inheritance of relatives between those who permitted their inheritance and those who prevented their inheritance, and those who said that their inheritance disagreed about the order of their entitlement. Several methods appeared in this, the most important of which is the method of the People of substitution and the method of the people of kinship, but the method of the people of substitution is the simplest and easiest of these methods.

Also the Algerian family law has adopted the opinion those who permitted the inheritance of relatives, following the method of the people of kinship according to what is stated in Article 168 of the Family Law, and making their inheritance advance of restitution to the spouses. However, the position of the Algerian legislator was characterized by negligence, a lack of texts, failed to adequately organize the issues of inheritance of the relatives, which required amending the provisions of the inheritance of the relatives.